



الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الإلكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم

القانونية والسياسية

بعض البحوث التي وردت
ضمن هذا العدد:

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

- أ.د. ميري كاظم عبيد
- مريم مالك زباله
- الاستاذة المتمرس الدكتور /
- ابراهيم اسماعيل ابراهيم
- م.د. نزهة زهير خليل
- أ.د. سعد خضير عباس الرهيمي
- أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان
- زينب حسين منصور

- حالات تجميل الرهن الحيازي
- دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي
- معايير منح الائتمان المصرفي
- دراسة مقارنة
- التنظيم القانوني للرقابة على
- التكنولوجيا المالية
- الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة
- والاحتياجات الخاصة (دراسة
- مقارنة)



العدد الثاني

السنة الرابعة عشر

٢٠٢٢

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩



ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

**Some of the research
included in this issue:**

- Cases of anonymity of Possessive Mortgage
- Criteria for granting bank credit a comparative study Experienced
- Legal regulation of financial technology oversight
- The Specialist Entity In Caring Of People With Disability And Special Needs (comparative study)

- Professor Dr. Mary Kazem Obaid
- Maryam Malik Zebala
- Professor Dr. Ibrahim Ismail
- Dr. Fargad Zuhair Khalil
- Prof. Dr. Suad K. Abbas Al-rehami
- Prof. Dr. Ismail Sa'va Ghaidan
- Zeinab Hussein Mansour

Second Issue

2022

fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	حالات تجهيل الرهن الحيازي -دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي	أ.د. ميري كاظم عبيد مريم مالك زباله	٣٥-٩
٢	معايير منح الائتمان المصرفي دراسة مقارنة	أ.د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د. فرقد زهير خليل	٩٤-٣٦
٣	التنظيم القانوني للرقابة على التكنولوجيا المالية	أ.د. سعد خضير عباس الرهيمي	١٢٢-٩٥
٤	الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان زينب حسين منصور	١٥٤-١٢٣
٥	توزيع حصيلة بيع الاموال المرهونة (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن ليث عباس منصور	١٨٧-١٥٥
٦	ابرام عقد الزواج بالوسائل المعلوماتية (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقوانين الاحوال الشخصية)	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي أ.م. انغام محمود الخفاجي	٢٢٨-١٨٨
٧	الاشكاليات القانونية بشأن اثبات مسائل الاحوال الشخصية باستخدام الوسائل المعلوماتية	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي أ.م. انغام محمود الخفاجي	٢٤٧-٢٢٩
٨	دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب وفق قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٩ (٢٠١٧)	أ.د. طيبة جواد حمد المختار علي عادل عبد الجاسم	٢٧٢-٢٤٨
٩	الاختصاص القضائي الوطني في الجرائم الإرهابية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار علي عادل عبد الجاسم	٢٩٩-٢٧٣
١٠	دور مجلس حقوق الانسان في حماية الحقوق	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام حاتم بريهي شبايع	٣٢٤-٣٠٠
١١	منح الترخيص المصرفي وإلغاءه في التشريع العراقي	أ.د. ذكرى محمد حسين الياسين أ.م.د. رفاه كريم كربل	٣٥٧-٣٢٥
١٢	موقف التشريعات من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود م.م. صفاء عبد الواحد عبود	٣٩٥-٣٥٨
١٣	التنظيم القانوني للتصويت الالكتروني للاختيار أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)	أ.د. حسين جبار النائلي بنين قاسم محمد	٤٢٩-٣٩٦
١٤	التفسير عن طريق الدلالة العقلية للنص-دراسة مقارنة بأصول الفقه الاسلامي	أ.م.د. محمد جعفر هادي م.م. حسن ضعيف حمود	٤٤٧-٤٣٠
١٥	فكرة التفسير المتطور للقانون - دراسة مقارنة بأصول الفقه الاسلامي	أ.م.د. محمد جعفر هادي م.م. حسن ضعيف حمود	٤٧٧-٤٤٨
١٦	التزامات وحقوق المصرف في عقد توظيف رواتب موظفي الدولة والقطاع العام (دراسة مقارنة)	أ.م.د. رفاه كريم كربل علاء علي عبد الحسين	٥٠١-٤٧٨
١٧	اساس الالتزام بتخفيف الضرر في عقود التجارة الدولية	أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي ايمان عباس مهدي	٥٦٠-٥٠٢
١٨	الاثار القانونية المترتبة على انتهاء عضوية رئاسة مجلس النواب	أ.م.د. ليلى خنتوش ناجي علي راهي موسى	٥٩٢-٥٦١
١٩	الطبيعة القانونية للبيع المأذون به للأموال المحجوزة تنفيذيا (دراسة مقارنة)	أ.م.د. ايناس مكي عبد زيد جبار أحمد الجبوري	٦٢٠-٥٩٣
٢٠	مفهوم صكوك التمويل -دراسة مقارنة-	أ.م.د. نهى خالد عيسى أحمد عباس جاسم	٦٦٨-٦٢١
٢١	جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب -دراسة مقارنة-	أ.م.د. حوراء احمد شاكر	٦٩٨-٦٦٩
٢٢	القانون واجب التطبيق على النفقة وفق بروتوكول لاهاي لسنة ٢٠٠٧	أ.م.د. زينة حازم خلف	٧٣٠-٦٩٩
٢٣	سلطة المحكمة الادارية العليا في اعادة التكييف القانوني للوقائع	أ.م.د. علاء ابراهيم محمود م.د. اثير ناظم حسين	٧٧٧-٧٣١
٢٤	الشخصية المعنوية كأحد مفترضات التنظيم الاداري	فاتن عبد الجبار لفقة أ.م. قاسم عبد الجليل محسن	٧٩٣-٧٧٨
٢٥	الاطار القانوني لتطبيق نظام الخصخصة في ادارة الموانئ العراقية	م.م. دعاء رحمن حاتم م.م. هيثم علي كزار	٨١٦-٧٩٤

معايير منح الائتمان المصرفي

-دراسة مقارنة-

الاستاذ المتخرج الدكتور
ابراهيم اسماعيل ابراهيم
كلية القانون / جامعة بابل

المدرس الدكتور
فرقد زهير خليل
كلية القانون / جامعة بابل

المستخلص

ان المصارف تعمل قبل اتخاذ قرار منح الائتمان المصرفي الى الاحاطة بالمخاطر التي سيتعرض لها عند منح الائتمان من خلال تحديد مصادر تلك المخاطر. وهذه الاخيرة انما هي نتيجة لعوامل مشتركة تساهم جميعها في تحقيقها وان كانت مساهمة كل عامل تختلف عن مساهمة العامل الآخر. وان كان العامل الرئيسي كما تشير الدراسات المصرفية هو ناتج عن عدم رغبة الزبون (المدين) في تسديد ما بذمته من قروض او عدم قدرته في تحقيق الدخل المناسب لغرض اعادة مبلغ القرض. ولذلك اصبحت هناك معايير تستند اليها المصارف عند منح الائتمان تساعد على تحليل وتحديد المخاطر التي تكون مرافقة لعملية منح الائتمان المصرفي.

المقدمة

ان عملية تحليل المعلمات والبيانات عن حالة الزبون المحتمل سوف تخلق القدرة لدى ادارة الائتمان في نضج القرار الائتماني نظراً لتمتع ادارة الائتمان في المصارف التجارية بخبرة جعلتها قادرة على تحديد احتياجات الزبون المحتمل وحجم المخاطر الائتمانية المحيطة به. ومن اجل الوقوف على هذه المخاطر فقد اوجد المختصون والتعامل المصرفي مجموعة من المعايير والتي على اساسها يتم منح الائتمان.

ورغم الاختلاف في مسميات هذه المعايير الا ان مضمونها ينصب في منحى واحد وان فيها الكثير من الجوانب المشتركة التي تعكس درجة المخاطر التي سوف تتعرض لها ادارة الائتمان ، والاخذ بها وتحليلها تساعد ادارة الائتمان على تجنب اكبر قدر من المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها. هناك مجموعة من النماذج للمعايير الائتمانية التي تستخدم في عملية التحليل الائتماني والتي من خلالها يمكن تحديد دقة القرار الائتماني. مثل نموذج المعايير المعروف بـ (5CS) ونموذج المعايير المعروف بـ (5PS)، ونموذج المعايير المعروف بـ (PRISM). ويعتبر النموذج الأول (5CS) هو النموذج الابرز والذي لقي قبولا عاما لدى محلي ومانحي الائتمان على مستوى العالم عند منح الائتمان، اما النماذج الاخرى فتاتي بالمرتبة الثانية من حيث الاهمية. ولذا سنقسم هذا البحث الى مطلبين، سنتناول في المطلب

الأول نموذج المعايير الائتمانية المعروف بـ (5CS). وسنتناول في المطلب الثاني النماذج الأخرى.

المطلب الأول

نموذج المعايير الائتمانية (5CS)

يعتبر هذا النموذج أبرز منظومة ائتمانية حظيت بالقبول العام من قبل محلي ومانحي الائتمان على مستوى العالم، والتي طبقا لها يقوم المصرف كمانح للائتمان بدراسة جوانب معينة في الزبون المحتمل، كشخصية الأخير وقدرته على سداد مبلغ الائتمان ورأس ماله والضمان الذي يقدمه للمصرف والظروف المحيطة به. وسنتناول هذه الجوانب في الفروع الآتية:

الفرع الأول

معايير شخصية الزبون وقدرته على السداد

سنقسم هذا الفرع الى فقرتين، سنتناول في الفقرة الأولى معيار شخصية الزبون، وسنتناول في الفقرة الثانية معيار قدرة الزبون على السداد.

أولاً - معيار شخصية الزبون:

تعد شخصية الزبون طالب الائتمان الركيزة الأساسية الأولى في القرار الائتماني، وهي الركيزة الأكثر تأثيراً في المخاطرة التي تتعرض لها المصارف التجارية، لذا فإن أهم مسعى لإدارة الائتمان عند إجراء التحليل الائتماني هو تحديد شخصية الزبون بدقة^(١). فكلما كان الزبون يتمتع بشخصية امينة ونزيهة وسمعة طيبة في الأوساط المالية، وملتزماً بكافة تعهداته وحريصاً على الوفاء بالتزاماته كان اقدر على اقناع المصرف بمنحه الائتمان المطلوب والوصول على دعم المصرف له^(٢).

فالائتمان المصرفي كما اسلفنا يستند الى عنصر الثقة في الزبون طالب الائتمان، ومن هنا تتضح أهمية الوقوف على مدى رغبته وقدرته على الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة، وسمعته ونزاهته، وعلاقاته التجارية وطريقة معيشته واسلوبه في الانفاق، وعاداته الشخصية،

ووضعه في المجتمع الذي يعيش فيه وحالته الصحية، وخلفائه المحتملين في الاضطلاع بالنشاط في حاله تخليه عن الادارة أو وفاته. فأخلاق الزبون تنعكس في معاملاته مع المصرف في حل المشاكل، لان بعض العمليات المصرفية يتم تنفيذها تلقائيا من جانب المصرف احيانا بما يتجاوز الحد الاقصى للسحب لاطمئنانه الى استجابة الزبون لتسوية ما يحدث من تجاوز، وهناك من العمليات ما يتم بتنفيذها بناء على تعليمات شفوية لحين ورود التعزيز الكتابي من الزبون، لذلك تبدو اهمية توافر الامانة والنوايا الطيبة في المتعاملين مع المصرف^(٣).

وتجدر الاشارة الى ان هذا المعيار لم يكن محل اهتمام المشرع العراقي، فلم ينص عليه لا في قانون البنك المركزي ولا في قانون المصارف، بينما تكفلت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بالنص عليها، اذ قضت الفقرة (أولا) من المادة (١٥) منها، يجب ان يقوم المصرف بالتعريف بالزبون المحتمل سواء اكان الاخير شخصا طبيعيا ام شخصا معنويا، وذلك من خلال الاستعلام عنه بما يمكنه من التأكد من الجدارة الائتمانية له^(٤). فضلا عن ذلك، فقد عرفت الفقرة (٧) من المادة (الثانية) من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لعام ٢٠١٤ والصادرة عن البنك المركزي العراقي، المعلومات الائتمانية بانها ((معلومات الشخص المؤثرة على قرار منح الائتمان أو فتح الحساب أو اصدار دفتر صكوك سواء كانت معلومات سلبية ام ايجابية وتشمل المعلومات الشخصية والائتمانية والاستعلام والمعلومات المتوفرة من السجلات العامة للزبون والكفيل))^(٥).

ويظهر من مجمل النصوص المتقدمة انها ميزت بين ما اذا كان الزبون شخصا طبيعيا، فان مضمون المعلومات الائتمانية يدور حول خصائص الفرد الاخلاقية والقيمية التي تؤثر على مدى التزامه بتعهداته امام المصارف، كجهات مانحة للائتمان. فالأمانة والثقة والمثل والمصادقية والسلوكيات وبعض الخصائص الشخصية الاخرى تشير كلها الى مدى حجم شعور الزبون بالمسؤولية مما ينعكس على مدى التزامه بتسديد قروضه... اما اذا كان الزبون شخصا معنويا كالشركة مثلا، فالمعلومات تدور حول الادارة والتي تجسد مدى قدرة الشركة في الوفاء بما عليها من التزامات اتجاه المصارف وذلك من خلال قدرة ادارتها في انجاز الاعمال، وتحقيق الاهداف، ولهذا السبب فان دراسة شخصية الشركة يقتضي الاطلاع على شخصية مدراء الشركة لغرض

الاحاطة بأخلاقيات هؤلاء المديرين ومدى قدرتهم واستعدادهم لتسديد ما على الشركة من التزامات^(٦).

ولأهمية هذا المعيار فقد حرص المشرع المصري على النص عليه في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ اذ نصت المادة (٥٧) منه ((يشترط لتقديم الائتمان للعميل ان يكون حسن السمعة كما تبين الضوابط اللازمة لتطبيق احكام هذه المادة...)). وقد بينت اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي كيف يستطيع المصرف ان يتحقق من سمعة الزبون، اذ نصت المادة (١٩) منها على انه ((يتعين على البنك عند تقديم التمويل أو التسهيل الائتماني للعميل مراعاة الضوابط الاتية: ا_ التأكد من الجدارة الائتمانية للعميل وكفاءة ادارة نشاطه ومن صحة المعلومات والبيانات المقدمة منه، وذلك وفقا لقواعد اجراءات تقييم الائتمان التي يضعها مجلس ادارة البنك تطبيقا لحكم المادة (٦٣) من القانون ... ب_ التأكد من حسن سمعة العميل وتوافر موارد ذاتية كافية لدية تتناسب مع حجم التمويل أو التسهيل الائتماني المقدم له من البنك ومن البنوك والجهات الاخرى (...)).

اما المشرع الاردني فلم ينص على هذا المعيار في قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وانما نظمه في قانون المعلومات الائتمانية الموقت رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠، فقد نصت المادة (٢) منه ((...المعلومات الائتمانية: البيانات المتعلقة بالحالة الائتمانية للعميل وهويته وسجله التجاري ان وجد وسجله الائتماني خلال مدة زمنية محددة، بما في ذلك التسهيلات الائتمانية الممنوحة له والبيوع الآجلة المبرمة معه وتاريخ الاستحقاق لكل منها والاحكام والشروط المتعلقة بها والية تسديدها ومدى التزامه بذلك...)).

يتضح من خلال النصوص المتقدمة ان المشرع المصري والاردني كانا موفقين اكثر من المشرع العراقي بهذا الخصوص، لانهما جعلوا من معيار شخصية الزبون طالب الائتمان نص تشريعي وذلك لأهميته. ومن جانب اخر نجد ان المشرع المصري بعدما جعل من معيار شخصية الزبون المحتمل قاعدة تشريعية احال الى اللائحة التنفيذية تحديد الضوابط التي يجب على المصرف ان يتقيد بها للتحقق من المعلومات والبيانات الخاصة بشخصية الزبون المحتمل. وهو ما لم يفعله المشرع الاردني. ولكن الإيجابية التي تحسب للمشرع الاردني انه حدد مصادر الحصول على المعلومات الائتمانية وذلك من خلال السجل التجاري ان كان الزبون المحتمل

مقيد فيه وكذلك من السجل الائتماني للزبون المحتمل، وأيضاً حدد مدة زمنية للحصول على هذه المعلومات.

والسؤال المطروح : كيف يستطيع المصرف ان يتأكد من شخصية وسمعة الزبون طالب الائتمان ؟

ان قياس عامل معنوي كعامل امانة ونزاهة الزبون بدرجة دقيقة امرًا تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية، لان شخصية الزبون لا يمكن تقييمها مادياً، انما يتم التغلب على هذه الصعوبات من خلال الاستعلام الجيد وجمع المعلومات والبيانات عن الزبون طالب الائتمان من مصادر داخلية وخارجية، لمعرفة المستوى المعيشي وموارده المالية والمشاكل الاقتصادية التي يعانيها، ومستواه الاجتماعي وسجل عملياته المصرفية التي قام بها وماضيه مع المصرف ومع الغير، وتصرفاته السابقة مع المصارف الاخرى، ويتم ذلك عن طريق الاتصال بالمنشأة والعاملين بها، وبمورديها والمصارف التي سبق للزبون طالب الائتمان التعامل معها^(٧).

ثانياً- معيار قدرة الزبون على السداد

ويقصد بها مدى نجاح الزبون طالب الائتمان في ادارة شؤونه وبما ينعكس على قدرته في سداد التزاماته ورد ما عليه من مستحقات في مواعيدها المحددة^(٨). أو هو مقدرة المقترض المحتملة على السداد^(٩). ويتوقف سداد مبلغ الائتمان في موعده الى حد كبير على موقف المدين (متلقي الائتمان) في ادارة اعماله، واستخدامه للأموال المستثمرة في منشاته بكفاية وبشكل يعود عليه بالفائدة. وبطبيعة الحال تتوقف مقدرة المقترض على سداد مبلغ الائتمان في الموعد على الغرض الذي سوف يستخدم فيه، وعلى مصادر سداذه. فقد يقوم المدين المقترض بتسديد مبلغ الائتمان عن طريق تحويل بعض الاصول كالبضائع والديون الى أموال سائلة من خلال دورة التشغيل، وقد يكون مصدر السداد نفقات مالية جديدة، كزيادة رأس المال أو قروض من المؤسسين تحل محل مبلغ الائتمان، ومن هنا تبدو اهمية التعرف على توقيت هذه الموارد ومصادرها^(١٠).

وهناك الكثير من الدلائل والمؤشرات التي يمكن من خلالها تحديد تلك القدرة، سواء كانت هذه المؤشرات شخصية، كمستوى دخل الزبون طالب الائتمان وهيكل انفاقه وعدد افراد أسرته والحالة الصحية له ولأفراد أسرته ومستواه التعليمي والاجتماعي....الخ، أو كانت مؤشرات موضوعية كالخبرة الفنية والادارية والقدرة على التنظيم التي يتمتع بها مديري المشروع أو الشركة، وحجم مبيعات المشروع، وثمان تلك المبيعات، وتكاليف الانتاج، ونوعية منتجات المشروع، والطلب عليها، وما يتمتع به المشروع من استقرار في السوق ومركز متميز بين المنافسين وتحليل تلك العوامل يظهر مدى قدرة الزبون المقترض على سداد مبلغ الائتمان من عدمه^(١١).

ويعد معيار القدرة على السداد احد اهم المعايير التي تؤثر في مقدار المخاطر التي تتعرض لها ادارة الائتمان . وهناك عدة اراء حددت ماهية القدرة، ويمكن تجميع تلك الآراء وفق اربعة اتجاهات رئيسة مختلفة وهي^(١٢):

الاتجاه الأول : يفسر القدرة من خلال اقترابها من الشخصية، فهي تعني اهلية الزبون على الاقتراض. والاتجاه الثاني : ينصرف الى تحديد القدرة بالقابلية الادارية للمقترض في ان يكون قادرا على مباشرة اعماله وادارتها ادارة حسنة سليمة تضمن للمصرف سلامة ادارة الأموال المقدمة له في أي صورة من صور الائتمان السالفة الذكر. والاتجاه الثالث : ينصرف الى التركيز حول الامور المالية البحتة، اذ ينصب تركيز انصار هذا الاتجاه حول قدرة طالب الائتمان على خلق عائد متوقع كافي لضمان مخاطرته وتسديد ما عليه من التزامات مستحقة اتجاه المصرف، وبشكل عام فان قدرة الزبون المقترض على تسديد مبلغ الائتمان انما تعتمد على حجم التدفق النقدي المتوقع تحصيله من الانشطة التي يمارسها. وهو ما يعني كفاية ما يعود عليه من وراء انشطته لسداد التزاماته الائتمانية الناشئة عن العقد المبرم بينه وبين المصرف. والاتجاه الرابع : ينظر انصار هذا الاتجاه الى قدرة الزبون المقترض بمقدار التدفق النقدي المتوقع للأنشطة التي يمارسها. فقدرة الزبون على سداد مبلغ الائتمان تعتمد بالدرجة الاساس على مقدار التدفقات النقدية المتوقع تحقيقها في المستقبل.

ويتم التعرف على قدرة الزبون المقترض من خلال ترجمة البيانات والمعلومات الى توقعات وتقديرات للتدفقات النقدية المتوقعة مستقبلا، وتأتي اهمية التدفقات المتوقعة الى ان استرداد المصرف لمبلغ الائتمان الممنوح يكون من الارباح المتوقع تحقيقها في المستقبل هذا

بالنسبة للمشروعات القائمة . اما المشروعات الجديدة فتعتمد على دراسات الجدوى الاقتصادية لهذه المشروعات (١٣) .

ولم يكن هذا المعيار محل اهتمام المشرع العراقي، اذ لم ينص عليه في قانون المصارف ولا في تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون المصارف، وانما وردت عدة نصوص نستدل منها على هذا المعيار، فالمصارف ملزمة بالحصول على معلومات التي تخص الامكانات المالية والعينية والعقارات للزبون^(١٤)، وكذلك حجم النشاط الذي يعمل فيه الزبون وحجم اعماله بالنسبة لحجم نشاط القطاع^(١٥)، ومصادر التمويل المتاحة للمشروع^(١٦)، والتدفق النقدي للمشروع مع الجدول الزمني لتسديد القرض وفوائد ومصادر التسديد^(١٧) .

واما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص صراحةً على معيار قدرة الزبون في المادة (٥٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد بانه ((يشترط لتقديم الائتمان للعميل ان يكون حسن السمعة ولديه موارد ذاتية كافية وان تثبت الدراسات كفاية التدفقات النقدية المتوقعة لأنشطته للوفاء بالتزاماته)) . وكذلك نصت الفقرة (د) من المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية المرفقة بالقانون المذكور اعلاه بانه ((التأكد من حسن سمعة العميل وتوافر موارد ذاتية كافية لديه تتناسب مع حجم التمويل أو التسهيل الائتماني المقدم له من البنك ومن البنوك والجهات الاخرى ، وكفاية التدفقات النقدية المتوقعة من انشطته المطلوب تمويلها للوفاء بالتزاماته)) .

واما المشرع الاردني لم ينص على معيار قدرة الزبون على السداد في قانون البنوك، وانما وردت اشارة في المادة (٢) من قانون المعلومات الائتمانية المؤقت رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠، (... بما في ذلك التسهيلات الائتمانية الممنوحة له والبيوع الآجلة المبرمة معه وتاريخ الاستحقاق لكل منها والاحكام والشروط والضمانات المتعلقة بها والية تسديدها ومدى التزامه بذلك ...) يفهم منها انه من بين المعلومات الائتمانية التي يجب على المصرف ان يحصل عليها مدى التزامه بتسديد الالتزامات المترتبة في ذمته تجاه المصرف، أي مدى قدرته على ذلك.

الفرع الثالث

معيار رأس المال والضمانات

سنقسم هذا الفرع الى فقرتين سنتناول في الفقرة الاولى معيار رأس المال، وسنتناول في الفقرة الثانية معيار الضمانات.

أولاً- معيار رأس المال:

ويقصد برأس المال الزبون هو مقدار ما يملكه من ثروة أو ما يملكه من اصول منقولة مثل الاسهم والسندات واملاك اخرى غير منقولة^(١٨). أو المركز المالي لطالب القرض أو الائتمان، وفي سبيل ذلك قد يطلب المصرف (الدائن) بعض القوائم المالية وذلك ليتضح له مقدار ما لهذا الشخص من حقوق وما عليه من التزامات^(١٩). وهذا يعني ان رأس مال الزبون يشمل جميع الاصول المنقولة وغير المنقولة التي يمتلكها الزبون طالب الائتمان مطروحا منها المطلوبات التي بذمته^(٢٠) . فرأس مال الزبون من الناحية القانونية يقصد به الذمة المالية له وتحديدا الجانب الإيجابي منها^(٢١).

ويستخدم اصطلاح رأس مال الزبون للدلالة أو للإشارة الى نسبة الأموال المملوكة (منقولات + عقارات) الى اجمالي الموارد المتاحة^(٢٢). وكلما ارتفعت تلك النسبة كلما زادت ثقة المصرف في امكانية استرداد مستحقاته من الزبون. ويقدم الاخير للمصرف كشف بالممتلكات الخاصة به ومركزه الضريبي والاطلاع على مركز الزبون لدى الادارة المركزية لتجميع مخاطر الائتمان في البنك المركزي^(٢٣).

وقد نصت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف سالفه الذكر على هذا المعيار بالفقرة (بـ ج) من المادة (١٥) منها على انه ((... ب _ تقدير الامكانيات المالية والعينية والعقارات للزبون مرافقة بالمستندات الثبوتية وبصورة سندات الملكية والبيانات العقارية الحديثة .

ج _ بيان مساهمات الزبون وحصصه في الشركات والجهات الاخرى وصفته فيها وتقدير هذه المساهمات ((.

واما المشرع المصري فلم ينص على معيار رأس مال الزبون صراحة في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ولا في اللائحة التنفيذية لهذا وانما ورد اشارة اليه في المادة (٥٧) سالفه الذكر وذلك باستخدام تعبير (لديه موارد ذاتية)، وكذلك استخدام التعبير نفسه في الفقرة (٢) من المادة (١٩) في اللائحة التنفيذية. وبالنسبة للمشرع الاردني فلم ينص على معيار رأس المال في قانون البنوك ولم تصدر تعليمات خاصة بهذا الشأن.

يتضح مما تقدم، ان واضع تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف كان موفقا وذلك عندما نص صراحة على معيار رأس مال الزبون طالب الائتمان، بينما المشرع المصري وواضع اللائحة التنفيذية كما اسفلنا لم ينص صراحة على المعيار المتقدم وانما اشارا اليه وذلك عندما اشترطا ان يكون الزبون حسن السمعة ولديه موارد ذاتية.

وتقوم المصارف عادة بمنح ائتمائها للزبائن الذين يمتلكون رأس مال كبير ولكن تنقصهم السيولة النقدية. فرأس مال الزبون طالب الائتمان يعتبر الضمان الاخير الذي سيلجأ اليه المصرف اذا ما اضطر الى استرداد حقوقه جبرا على الزبون المدين. ولذلك فانه في سبيل الوقوف على قيمة رأس مال الزبون يتطلب الامر من المصرف تحليل بيانات القوائم المالية للزبون مع دراية المحلل المالي بطبيعة هذه القوائم المالية، وبالمفاهيم المحاسبية المستخدمة في اعدادها وتبويبها، حيث يستخدم ذلك في توفير المعلومات اللازمة لأغراض تحديد الهيكل المالي للزبون، فالموجودات الثابتة تدخل في الانتاج تدريجيا وتستخدم لفترات طويلة نسبيا في الانتاج، لذلك يفضل تمويلها من مصادر داخلية حيث انها اكثر عرضه للمخاطرة، بينما الموجودات المتداولة يتم تحويلها الى نقدية في فترة قصيرة نسبيا ولذلك يمكن تمويلها من مصادر خارجية ومنها الائتمان المصرفي^(٢٤). ولذا يعد معيار رأس المال من اهم الوسائل الوقائية التي يعتمد عليها المصرف عند دراسة حالة الزبون طالب الائتمان للوقوف على المركز المالي له، لان من شأن تطبيقه بصورة صحيحة تجنب المصرف مخاطر القروض الهالكة أو المعدومة^(٢٥).

وينبغي الإشارة الى اهمية رأس المال بالنسبة للمحلل الائتماني من عدة نواح. فقد يكون لدى الزبون طالب الائتمان رأس مال فائض عن حاجته، وبخاصة في المخزون السلعي والمدينين التجاريين، ويعتبر هذا استخداماً غير كفؤ، بل اهداراً لرأس المال، ولذا عندما يتقدم مثل هكذا زبون الى المصرف بطلب قرض لتمويل زيادة في موجوداته المتداولة، فعلى المحلل الائتماني أن يتأكد مما إذا كانت هناك حاجة فعلية الى مزيد من الموجودات أم لا^{(٢٦)؟}. ومن ناحية أخرى، يعد رأس المال أحد المؤشرات التي يمكن من خلالها معرفة مدى قدرة الزبون في سداد التزاماته قبل المصرف، إذ كلما كان رأس المال كبيراً كلما انخفضت المخاطر الائتمانية والعكس صحيح في ذلك. فرأس مال الزبون يمثل قوته المالية وهو أيضاً الضمان الإضافي لإدارة الائتمان عندما يفشل في تسديد ما عليه من التزامات^(٢٧).

ثانياً: معيار الضمان :

تشتط المصارف غالباً قبل منح الائتمان للزبون تقديم بعض الضمانات من قبل الاخير لان عدم الحصول على الضمان المناسب لاستيفاء مبلغ الائتمان الممنوح أو الجزء المسحوب منه من قبل الزبون في حالة عجزه عن السداد يعتبر اهمالاً جسيماً من جانب المصرف، قد يعرضه ويعرض المسؤولين فيه للمسؤولية القانونية اذا ما لحق ضرر بمصالح الاخرين المشروعة نتيجة ضياع أموال المصرف، لان اصل هذه الأموال كما اسفلنا هي ودائع الزبائن المودعة لدى المصرف، التي يتعهد الاخير بردها وفقاً للشروط التي يخضع لها كل نوع منها^(٢٨).

وترتبط عملية منح الائتمان المصرفي في اذهان الكثيرين بالضمانات، ويرجع البعض اسباب عدم استرداد المصرف لما منحه من نقود الى وجود نقص في الضمانات، غير ان الضمانات لم تعد تقتصر على كونها الاداة التي يطمئن المصرف بها الى استيفاء حقه من الزبون في حال عجزه عن الوفاء، بل لها اهمية من حيث انها تؤدي زيادة الائتمان والتشجيع عليه، بما توفره للدائن من امان يشجعه على ائتمان المدين وامهاله وتيسر بذلك للمدين الحصول على ما هو بحاجة اليه من نقود أو اجل، وبالتالي تساهم في تحقيق وانماء المشاريع الاقتصادية التي تعتمد على القروض مما يؤدي الى دعم اسس النظام الاقتصادي في الدولة، كما ان لها

اهمية خاصة كونها تؤثر في قرار الزبون طالب الائتمان في حالة تشديد المصرف في اقتضاء الضمانات، ولذا فأنها تؤثر على حجم الائتمان الممنوح للزبائن لان البعض منهم قد يكون عاجزا عن تقديمها للمصرف^(٢٩). ولأهمية الضمانات في عقود منح الائتمان المصرفي، فقد وردت نصوص عديدة في قانون التجارة تعطي الحق للمصرف في اخذ الضمانات الذي يراها مناسبة عند منحه الائتمان لاحد الزبائن بموجب أي عملية من عمليات الائتمان المصرفي^(٣٠).

ولذا فان الفكرة التي تستلزم البحث هي الضمان الذي يطلبه المصرف من الزبون، فالمرجع العراقي عرف الضمانات في الفقرة (٢) من المادة (١٠٢٧) من القانون المدني بانــــها ((ويقصد بالضمانات، كل تامين خصص لضمان الدين حتى لو تقرر بعد الكفالة، وكل تامين مقرر بحكم بالقانون))، وهو نفس التعريف الذي أورده المشرع المصري في الفقرة (٢) من المادة (٧٨٤) من القانون المدني^(٣١).

يتضح من النصوص المتقدمة، ان المشرعين العراقي والمصري قد عرفا الضمان بما هو اخص منه وهو التامين، فالتأمينات تعد نوعا من الضمانات، ولكن العكس غير صحيح، اذ انه ليس بالضرورة ان يكون كل ضمان نوعا من التأمينات. ففكرة الضمانات أوسع بكثير من فكرة التأمينات. فقانون التأمينات انشئ مستقلا يقوم حول انظمة اساسية، هي الكفالة والرهن والاختصاص والامتياز، بينما الضمانات لم تنحصر في فرع معين من فروع القانون وانما نجده في نظام الالتزامات أو نظام الأموال تقوم على تحقيق وظيفة الضمان بصفة اصلية أو بصفة عارضة. ففي نظام الالتزامات مثلا نجد ان هناك قواعد لصيقة برابطة الالتزام تشكل في الغالب نوعا من الضمانات الفعالة، من هذا القبيل، الفسخ لعدم التنفيذ، أو الدفع بعدم التنفيذ أو المقاصة. بل ان هناك اكثر من ذلك اذ توجد انظمة مخصصة اساسا لتحقيق ضمان الدائنين، من ذلك الدعوى المباشرة، والتضامن السلبي، والتضامن، وحق الحبس للضمان، وغير ذلك من انظمة. وفي نظام الأموال قد تم توظيف الاحتفاظ بالملكية، ونقل الملكية بتحقيق نوع من الضمان يفوق في فعاليته العينية، فالملكية لم تعد غاية في ذاتها وانما اصبحت وسيلة لتحقيق غاية اخرى، هي الضمان، ومن امثلة ذلك نقل الملكية على سبيل الضمان، بيع الوفاء والتصرف الائتماني^(٣٢). وكذلك وردت اشارة الى الضمان في نصوص تشريعية عديدة. مثال ذلك المادة(١)

من قانون البنك المركزي العراقي والمادة (١) في قانون المصارف العراقي. وأيضا وردت الإشارة الى مصطلح الضمان في المواد (٥٧ _ ٦٨ _ ٦٩) من قانون البنك المركزي المصري.

اما الفقه القانوني فقد عرف الضمان تعريفا عاما بانه عقد يتفرغ بمقتضاه شخص عن حق شخصي أو عيني الى شخص اخر، بهدف ضمان دين في مقابل التزام هذا الاخير برد الحق، عندما تنتهي الحاجة الى الضمان. أو هو اثر لمركز محدد أو لمجموعة من الروابط أو لطبيعة هذا الروابط . أو هو الوقاية من الخسارة حتى توفر في حالة عدم قدرة المقترض على اطفاء الدين مصدرا نهائيا للتسديد من خلال بيع هذا الضمانة (٣٣) . أو هي الوسائل القانونية التي تهدف الى ضمان وفاء المدين للدائنين عندما يمتنع المدينون أو يعجزون عن هذا الوفاء فهي اذن ضمانات للوفاء (٣٤).

يتضح من خلال التعريفات المتقدمة انها ركزت على ان الضمان باعتباره وسيلة تعطي الامان للدائن في حالة عجز المدين عن الوفاء أو في حالة افلاس أو اعسار المدين (٣٥) .

وهناك بعض الفقه عرف ضمانات الائتمان المصرفي بصفه خاصة، فهي تأمينات يقدمها طالبي الائتمان الى المصارف في صورة نقدية أو عينية بشرط توافر عنصر الثقة بين الطرفين (٣٦) . أو هي وسيلة تبعث على الاطمئنان لدى متخذ القرار بوجود هذا المصدر القانوني للسداد يستطيع المصرف من خلاله الحصول على دينه (٣٧) . أو هي وسائل تامين تقدم من طالب التسهيل الائتماني للمصرف لرفع مستوى الامان والثقة لديه عند اتخاذ قرار بمنحه الائتمان المطلوب ويتم اللجوء اليها بوصفها وسيلة احتياطية عند الزيون عن سداد المبلغ المقترض (٣٨) . أو هي الوسائل التي يتخذها المصرف لضمان استيفاء حقوقه وثيقة خطر افلاس زيونه (٣٩) .

يتضح من خلال التعاريف المتقدمة ان بعضها ركز على كونها وسيلة علاجية يلجأ اليها المصرف عند عجز الزيون المدين عن تسديد مبلغ الائتمان. والبعض الاخر منها ركز على

كونها وسيلة وقائية ضد خطر افلاس أو اعسار الزبون المدين. الا ان التعاريف المتقدمة يجمع بينها قاسم مشترك، وهو ان الضمانات تعطي الامان للمصرف يستند عليها عند اتخاذ القرار بمنح الائتمان المطلوب. ولكن يلاحظ ان هذه التعاريف لم تتضمن الاشارة الى اهم شروط الضمانات وهي ان تكون تلك الضمانات قابلة للتسييل، أي سهولة تحويلها الى نقود، وان تكون تلك الضمانات كافية، أي تكون قيمتها تغطي مبلغ الائتمان الممنوح للزبون، واخيرا ان تكون قيمتها غير متقلبة خلال مدة الائتمان خصوصا اذا كان الضمان المقدم عينيا.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف ضمان الائتمان المصرفي بانه (كل وسيلة يتعهد الزبون طالب الائتمان بتقديمها للمصرف قبل منحه مبلغ الائتمان المطلوب، يلجأ اليه المصرف عند عجز الزبون عن تسديد مبلغ الائتمان أو تسديد الاقساط في المواعيد المتفق عليها، وان تكون تلك الضمانات قابلة للتسييل بسهولة، وان تكون قيمتها تغطي مبلغ الائتمان الممنوح، وان تكون قيمتها غير متقلبة خلال مدة الائتمان، وليست محلا للنزاع).

فالضمانات تعتبر خط الدفاع الأول في حالة عجز الزبون عن السداد حتى يستطيع المصرف تحصيل مبلغ الائتمان، وهي بذات الوقت تشعر الزبون ان العبء الاكبر لعملية المنح يتحمله نفسه وتشعره بجدية مساهمته في تسديد ما عليه من حقوق^(٤٠). بعبارة اخرى ان الضمان يقلل من مساحة المخاطر الائتمانية المصاحبة لقرار منح الائتمان ومن ثم يطلب من الزبون طالب الائتمان تقديم ضمانات معينة^(٤١).

وبالنسبة لصور الضمان التي يجوز للزبون المحتمل ان يقدمها للمصرف، فهناك خمسة صور للضمانات:

الصورة الأولى- الضمانات العينية: والمقصود بها العقارات التي يرهنها الزبون لمصلحة المصرف سواء اكان هذا الرهن تأميني ام حيازي^(٤٢). وقد اشارة تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف بالبند (ا) من الفقرة (ثالثا) الى هذه الصورة ولكنها لم تحدد نوع الرهن الوارد على العقار المقدم كضمان، هل هو رهن تأميني ام رهن حيازي. وسنركز هنا على ضوابط تقديم

الضمان من قبل الزبون، والتي نصت عليها التعليمات المتقدمة تاركين مسألة الشروط العامة للرهن لأحكام القواعد العامة الواردة في القانون المدني^(٤٣).

وقد تضمن البند (١) من الفقرة (ثالثاً) على عدة ضوابط يجب على المصرف ان يلتزم بها عندما يقدم له الزبون المحتمل عقارا كضمان وهي:

- ١- تأييد باستمرار رهن العقار سنوياً.
- ٢- التقرير الخاص بتخمين العقار المؤمن من خبراء عقاريين محلفين أو معتمدين على ان يجري اعادة تخمين العقار دورياً على الاقل مرة كل (٣) سنوات عند تجديد أو تعديل التسهيلات الممنوحة.
- ٣- رأي الدائرة القانونية بالمصرف بصحة وقانونية الضمانة العقارية.

اما في مصر فقد قضت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، بانه اذا كانت الضمانات المقدمة من الزبون عينية، فيتم تقييم هذه الضمانات من قبل بيوت الخبرة المتخصصة والمسجلة لدى البنك المركزي، ويكون التقييم وفقاً للمعايير معينة^(٤٤). وحرصاً من المشرع المصري على اهمية الدور الذي تقوم به بيوت الخبرة بخصوص تقييم الضمانات العينية بموضوعية وبعيدا عن التحيز الشخصي، فقد قضت المادة (٦٨) من قانون البنك المركزي، يعد البنك المركزي سجلاً يقيد فيه بيوت الخبرة التي تكون مؤهلة تأهيلاً علمياً وعملياً لتقييم الضمانات المقدمة للمصارف بموضوعية، وتكون هذه البيوت مسؤولة مسؤولية قانونية عما يرد في تقارير التقييم^(٤٥). وكما أوضحت المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية قواعد وشروط واجراءات تسجيل بيوت الخبرة في السجل المعد لدى البنك المركزي^(٤٦).

وبالنسبة للبنك المركزي الاردني فلم يضع ضوابط خاصة بالضمانات العقارية، وانما تركها لأحكام الرهن الواردة في القانون المدني والى الشروط الخاصة التي يضعها كل مصرف.

وعند المقارنة بين ضوابط رهن العقار الواردة في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي وبين ما ورد من ضوابط في اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي المصري. نجد ان

البنك المركزي العراقي، لم يكن موفقا فيما وضعه من ضوابط خاصة برهن العقار للأسباب الاتية:

١- لم يحدد الجهة التي يصدر منها التأييد باستمرار الرهن سنويا، علما ان الجهة المختصة بتسجيل التصرفات التي ترد العقار هي دائرة التسجيل العقاري^(٤٧).

٢- اناط مهمة تقييم العقار لخبراء عقاريين محلفين أو معتمدين رغم ما قد يعترى عمل هؤلاء من تحيز وعدم موضوعية في تقييم قيمة العقار. فضلا من ذلك ، فان هؤلاء الخبراء قد يكونوا غير مؤهلين علميا وعمليا . ومن جانب اخر فان واضع هذه التعليمات لم يلتفت الى هناك قانون ينظم مسالة تقدير قيمة العقار وهو قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٨ المعدل، وقد أوضحت المادة (الرابعة) منه ان عملية الكشف على العقار وتقدير قيمته تتم من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض^(٤٨).

وقد بيّنت المادة (السادسة) من القانون المذكور ان تقدير قيمة العقار يتم وفقا لمعايير معينة^(٤٩).

٣- ان تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي لم تشترط معرفة التغييرات التي تطرا على قيمة العقار من تاريخ تملكه، وكذلك التغييرات التي طرأت على سوق العقار واثراها في تغير قيمة العقار المقدم كضمان، واخيرا لم تشترط تلك التعليمات ان يتضمن تقرير الخبراء المخاطر التي قد يتعرض لها العقار الضامن خلال مدة الائتمان .

الصورة الثانية - رهن الحسابات النقدية الدائنة : ويطلق بعض الفقه على هذه الصورة تسمية الحساب المجمع أو التامين النقدي^(٥٠). وبموجب هذه الصورة يقدم الزبون للمصرف مبلغا نقديا يتفق بينهما على تخصيصه لضمان الدين القائم أو الذي قد ينشا من عملية معينة لصالح المصرف ضد هذا الزبون أو ضد شخص اخر. وقد لا يقدم المبلغ الى المصرف بل قد يكون في حيازة الاخير من قبل كان يكون رصيد حساب وديعة أو توفير، فيتفق على حبس المصرف لهذا الرصيد على سبيل الضمان، وقد يكون الحساب جاريا فيتفق على ان يستخرج المصرف رصيده الدائن وقتئذ ويجمده على سبيل الرهن مع استمرار سير الحساب بالنسبة للمستقبل، وفي كل هذه

الصور يرد الرهن على مبلغ نقدي محدد يتفق على حبسه في يد المصرف لضمان الوفاء بحق^(٥١).

ويرى جانب من الفقه ان المصرف بمقتضى اتفاق الرهن هذا يصبح مالكا للمبلغ الذي تسلمه أو الذي كان موجودا تحت حيازته، ومدينا به للراهن أي ملزما ان يرد له مثله عددا عند نهاية الرهن. ولكن نؤكد ان تملك المصرف للنقود ليس هدفا مقصودا لذاته، بل المقصود هو ان تكون يده عليها يد وديع، وان هذه الوديعة مقصودا بها حبس النقود لدى المصرف على سبيل الضمان، ولكي يستفيد المصرف من الميزة المقررة للمرتهن في الاختصاص بالمال المرهون دون غيره من دائني المدين الراهن، يجب ان يكون المبلغ المرهون مخصصا للدين أو العملية المراد ضمانها^(٥٢).

ويمكن القول ان الفقه المتقدم يخلط بين عقد الوديعة وبين عقد الرهن، لان عقد الوديعة يترتب اثارا منها حق المصرف بتملك النقود المودعة فيه^(٥٣)، اما الرهن الحيازي فلا يترتب اثر التملك وانما يعطي الحق للدائن المرتهن حبس المرهون^(٥٤). ولذا نعتقد بان رهن النقود أو الارصدة الدائنة هو عقد رهن حيازي يخول المصرف حبس النقود التي تسلمها من الزبون أو التي تكون مودعة لديه، كل ما هنالك ان هذا الرهن يجب ان تتخذ فيه اجراءات معينة، كقيد المبلغ في حساب خاص.

وتبدو اهمية رهن الحسابات النقدية الدائنة بالنسبة لبعض الزبائن الذين يكون من مصلحتهم عدم تصفية الوديعة وخسارة الفائدة عليها خصوصا اذا كانت الفائدة المترتبة على الوديعة اعلى من الفائدة التي يدفعها الزبون للمصرف كمقابل لمنحه الائتمان، وهو ما يحدث عادة اذا كان مبلغ الائتمان يقل عن مبلغ الوديعة و/أو عندما يكون اجل استحقاق مبلغ الوديعة قد اقترب. وقد يكون الزبائن بحاجة الى سيولة نقدية مؤقتة بالعملية المحلية في الوقت الذي لا يريدون فيه التخلي عن ودائعهم بالعملات الاجنبية وذلك بتحويلها الى العملة المحلية لمواجهة هذه الاحتياجات^(٥٥).

وتجدر الإشارة الى ان واضع تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي قد اخذ، بهذه الصورة من صور الضمان، فقد ورد البند (ب) من الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٥) مجموعة من الضوابط يجب على المصارف ان تنقيد بها عند قبول هذا الصورة من الضمان وهي كالآتي:-

أ- نسخ عن وثيقة رهن الحسابات النقدية الدائنة مقابل التسهيلات وعلى ان يراعى فيها الاصول القانونية المعمول بها لرهن الحسابات الدائنة. ويذكر صراحة في كتاب الرهن قيمة وعملة الحساب المرهون والتاريخ الذي جرى فيه الرهن، مع إيضاح قيمة وعملة الحساب المدين الذي جرى الرهن مقابلته ووضع اشارة على الحساب المرهون لكي لا يتم السحب منه اذا كان الحساب بالعملة الاجنبية فيجري اعادة تقييم الحساب دورياً

ب- رأي الدائرة القانونية في المصرف بصحة الرهن.

وكذلك ما ورد في الفقرة (٣) من الاعام الصادر من البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة/ قسم مراقبة المصارف التجارية بالعدد ٥٣/٢/٩ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥، بانه (٣- في حال وجود وديعة ضمان محجوزة ومربوطة بموجب عقد الائتمان النقدي يتم تخفيضها من مبلغ الائتمان النقدي اما في حال كونها تأمينات فلا يتم اضافتها الى الودائع)).

وبالنسبة لموقف المشرع المصري من هذه الصورة من الضمان، فلم ينص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد وكذلك لم ينص عليها صراحة في اللائحة التنفيذية ولكن وردت اشارة في المادة (٢١) منها تعطي الحق للمصرف في قبول ضمانات ذات طبيعة اخرى من الزبون^(٥٦). وكذلك الفقرة (د) من نفس المادة قضت بان البنك المركزي يقوم بوضع معايير لتقييم الضمانات ذات الطبيعة الاخرى في ضوء احكام المادة (١٩) من اللائحة^(٥٧).

وبالنسبة لموقف المشرع الاردني فلم ينظم هذه الصورة من الضمانات في قانون البنوك، وكما ان البنك المركزي الاردني كان قد اصدر تعليمات تمنع المصارف من تقديم تسهيلات

ائتمانية بضمانة ودائع بعملات اجنبية ثم عاد مرة اخرى واصدر تعليمات تجيز للمصارف تقديم تسهيلات ائتمانية بضمانة ودائع اجنبية^(٥٨).

يتضح مما تقدم ان واضع تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي لم يكن موفقا في صياغة الضوابط الخاصة برهن الارصدة النقدية الدائنة في الحسابات المصرفية للأسباب الآتية:

١- ضعف صياغة نص البند (ب) من الفقرة (ثالثا) من المادة (١٥) من التعليمات المتقدمة. فقد استعمل اكثر من مصطلح للتعبير عن الرهن (وثيقة رهن الحسابات النقدية) و (كتاب الرهن)، كما انه ذكر عبارة (يراعى فيها الاصول القانونية المعمول بها لرهن الحسابات الدائنة) و السؤال ما هي هذه الاصول الخاصة برهن الحسابات الدائنة؟ هل هناك تعليمات أو ضوابط صادرة بهذا الشأن؟ الجواب لا. وكذلك يجب ان يستخدم مصطلح رصيد الحساب المرهون بدلا قيمة الحساب.

٢- لم ينص صراحة على قيد هذا المبلغ المرهون في حساب خاص يكون غير قابل للتصرف فيه، وكل ما ورد في التعليمات اعلاه هي عبارة مطلقة ((وضع اشارة على الحساب المرهون))، ولا نعرف ما هي هذه الاشارة، هل هي اشارة حجز على الحساب المرهون ام اشارة عدم التصرف، وكذلك يلزم لنفاذ الرهن في حق لغير ان يقيد المبلغ المرهون في حساب خاص، لأنه بخلاف ذلك يجوز للغير ان يوقع حجز احتياطي أو حجز تنفيذي على الحسابات الدائنة العائدة للزبون المدين الراهن^(٥٩).

٣- لم يحدد المدة التي يعاد فيها تقييم الحساب المرهون اذا كان بالعملة الاجنبية، هل يعاد التقييم سنويا أو اكثر أو اقل.

٤- ذكر في الضابط الثاني يتم اخذ (رأي الدائرة القانونية بصحة الرهن) وهذا غير دقيق من عدة وجوه: الأول، لا يوجد ضمن الهيكل التنظيمي لمصرف الرافدين والرشد مثلا عنوانا باسم الدائرة القانونية، فيوجد على مستوى الادارة العامة قسم قانوني وعلى مستوى الفروع توجد شعب قانونية. والوجه الثاني، لا يؤخذ رأي القسم القانوني أو الشعبة القانونية وانما يكونان مسؤولين عن صحة اجراءات الرهن.

الصورة الثالثة- رهن الأوراق المالية^(٦٠): يعرف عقد رهن الأوراق المالية بأنه عقد به يلتزم شخصا ضمانا لدين عليه أو على غيره ان يسلم الى الدائن أو الى اجنبي يعينه المتعاقدان أوراقا مالية يرتب عليها للدائن حقا عينيا يخوله حبس هذه الأوراق لحين استيفاء الدين، وان يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء دينه من ثمن هذه الأوراق في أي يد تكون^(٦١). ويخضع رهن الأوراق المالية لأحكام القواعد العامة الواردة في القانون المدني وقانون التجارة^(٦٢)، ولأحكام القواعد الخاصة الواردة في قانون الشركات^(٦٣). ومن جانب آخر يخضع رهن الأوراق المالية الى ضوابط مصرفية نصت عليها تعليمات تسهيل تنفيذ القانون المصارف العراقي في البند (ج) من الفقرة (ثالثا) من المادة (١٥)، وهي :

١. نسخ من نوع وقيمة هذه الأوراق مع بيان قيمتها السوقية دوريا.
 ٢. نسخة من كتاب رهن هذه الأوراق موقعة حسب الاصول من قبل اصحابها.
 ٣. إيضاح من لجنة الائتمان أو الادارة العامة في الجهة المستفيدة من إيرادات هذه الأوراق، ان كانت على شكل عوائد الاسهم، أو فائدة للسنوات المالية، أو نصيب ربح .
 ٤. البيانات والأوضاع المالية للشركات المصدرة لهذه الأوراق غير المتداولة في السوق وتقدير حديث من ادارة المصرف لقيمة هذه الأوراق.
 ٥. رأي الدائرة القانونية في المصرف بصحة الرهن المعقود على هذه الأوراق.
- وبالنسبة للمشرع المصري فقد احوال الى اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد مهمة بيان معايير تقييم الضمانات المقدمة للمصارف^(٦٤). وبالفعل فقد بينت اللائحة التنفيذية في المادة (٢١) المعايير التي يجب على المصرف مراعاتها عندما يكون الضمان المقدم من الزبون عبارة عن أوراق مالية.
١. القيمة السوقية للأوراق المالية ذات التداول النشط في احدى البورصات.
 ٢. القيمة استنادا الى صافي حقوق المساهمين وفقا للقواعد التي يقرها مجلس ادارة البنك المركزي، وذلك بالنسبة للاسهم ذات التداول غير النشط أو غير المقيدة في احدى البورصات.

٣. القيمة وفقا للقواعد التي يضعها مجلس ادارة البنك المركزي على ضوء معايير المحاسبة المصرية وذلك بالنسبة للسنوات ذات التداول غير النشط أو غير المقيدة في احدى البورصات .

وبالنسبة لموقف المشرع الاردني من رهن الأوراق المالية، فقد نص في البند (١٠) من الفقرة (١) من المادة (٤٠) من قانون البنوك الاردني على انه ((١- يحظر على البنك أي من الممارسات التالية: ... ١٠- منح أي ائتمان الى عميل له بضمان اسهمه في البنك (...)).

يتضح من المفهوم المخالف لهذا النص، ان الزبون الذي لا يملك اسهما في رأس مال المصرف، يجوز للأخير ان يمنحه ائتمان بضمان أوراق مالية. ولم تصدر ضوابط من البنك المركزي الاردني خاصة برهن الأوراق المالية حسب عالمنا.

يتضح مما تقدم، ان البنك المركزي العراقي لم يكن موفقا فيما اصدره من ضوابط خاصة برهن الأوراق مالية للأسباب الاتية:

١- لم يشترط ان تكون هذه الاسهم مسجلة في سوق العراق للأوراق المالية بينهما اشترط واضع اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي المصري، ان تكون الأوراق المالية مقيدة في احدى البورصات.

٢- لم يميز واضع التعليمات في العراق بين الأوراق المالية ذات التداول النشط والأوراق المالية ذات التداول غير النشط، وكل ما اشترطه بيان - قيمة الأوراق المالية السوقية. والسؤال الذي يطرح بهذا الخصوص، ماذا يقصد بالقيمة السوقية للأوراق المالية (٦٥) . هل هي قيمتها في سوق الاصدار ام في السوق الثانوي (٦٦)؟

٣- لم يبين ما هي اجراءات رهن الأوراق المالية، وكل ما اشترطه هو ان يكون هناك نسخة من كتاب رهن هذه الأوراق موقع من قبل اصحابها. والسؤال: ماذا يقصد بهذا الكتاب؟ هل هو العقد المبرم بين المصرف (الدائن المرتهن) وبين الزبون طالب الائتمان (المدين الراهن)، ام المقصود به هو الكتاب الصادر من الشركة أو الجهة التي اصدرت الاسهم أو السندات يؤيد وضع اشارة في سجل خاص لدى الشركة (٦٧). ام

الكتاب الصادر من سوق العراق للأوراق المالية بالنسبة للأوراق المالية المودعة في السوق^(٦٨).

٤- واضع التعليمات في العراق لمن يكن موفقا عندما جعل مهمة تقدير أو تحديد إيرادات الأوراق المالية المقدمة كضمان من اختصاص لجنة الائتمان أو الادارة العامة في المصرف، اذ كان من المفروض ان يجعل هذه المهمة من اختصاص جهة فنية محايدة مختصة بالأوراق المالية كان تكون لجنة من الخبراء المختصين بالأوراق المالية.

الصورة الرابعة - الكفالة الشخصية^(٦٩) : كثيرا ما يكون ضمان الزبون المقدم للمصرف عبارة عن كفالة شخصية، وفيها يضمن الكفيل الوفاء بالدين المترتب في ذمة الزبون المكفول. ويخضع عقد الكفالة هنا للقواعد العامة في الكفالة مع الاحكام الخاصة التي يقتضيها كون الكفالة عملا تجاريا والاحكام التي تفرضها بشكل صحيح العادات المصرفية. والكفالة عقد ملزم لجانب واحد هو الكفيل الذي يلتزم امام المصرف بان يسدد مبلغ الائتمان أو الاقساط اذا امتنع الزبون المدين الاصلي عن التسديد، ويظل الاخير بعيدا عن الكفالة. وهي عقد يفترض حتما وجود التزام اصلي فيكون التزام الكفيل ضمانا لتنفيذ هذا الالتزام، الذي يدور معه التزام الكفيل وجودا وعدما، ولهذا يجب ان يكون العقد الاصلي صحيحا والا لم يمكن كفالة ما ينشأ منه، ولا يجوز ان تكون شروط الكفالة اشد من شروط الالتزام الاصلي^(٧٠). والكفالة كعقد من العقود الرضائية تتم بإيجاب وقبول، ويتجه رضا الكفيل فيها الى التزامه بضمان الدين المكفول، ويكون سبب رضاه بذلك غالبا الحصول من الدائن على قرض للمدين أو مد اجل دين سابق ثابت في ذمة المدين. فلا بد من ان تتوافر في الكفالة اركان العقد بوجه عام: وهي الرضا والمحل والسبب^(٧١).

وتعد الكفالة الشخصية من اكثر الضمانات شيوعا واستخداما في المصارف، وتبدو اهميتها من حيث انها تبعث في المصرف مزيدا من الثقة والاطمئنان، فتقرب بين المصرف والزبون وتسهل التعامل بينهما وتزيد في الائتمان غير ان خطورتها بالنسبة للكفيل لا تخفى،

فالكفيل يعرض نفسه لوفاء دين المدين من ماله الخاص. وإذا كان القانون يخوله الرجوع على المدين بما وفاه عنه، فإن هذا الرجوع كثيرا ما يكون غير مجد بسبب اعسار المدين، فتسفر الكفالة في النهاية عن غرم خالص للمدين^(٧٢).

وقد وضع البنك المركزي العراقي ضوابط للكفالات التي يقدمها الزبائن للمصرف عند منحهم ائتمانا معيناً، وهذه الضوابط نصت عليها في البند (د) من الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي وهي:

- ١- نسخ عن الكفالات الشخصية أو المصرفية التي تكفل الزبون .
 - ٢- توقيع الكفلاء على المبالغ التي وصلت اليها الحسابات المدنية التي يكفلونها.
 - ٣- نماذج بتوقيع الكفلاء .
 - ٤- تقدير الأوضاع المالية والعقارات للكفلاء وإعادة تقدير هذه الأوضاع مرة على الأقل في السنة .
- اما بالنسبة لموقف البنك المركزي المصري من الكفالة الشخصية فقد وضع ضوابط خاصة بها نصت عليها الفقرة (د) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد على انه ((المعايير التي يضعها مجلس ادارة البنك المركزي في ضوء احكام المادة (١٩) من هذه اللائحة بالنسبة للكفالات الشخصية...)). اما بالنسبة لموقف البنك المركزي الاردني فلم يضع ضوابط خاصة في هذا الشأن حسب علمنا.
- يتضح مما تقدم ان البنك المركزي العراقي لم يكن موفقا فيما وضعه من ضوابط خاصة بالكفالات الشخصية للأسباب الاتية:

- ١- هناك ارباك في صياغة هذه الضوابط، فمثلا نجد الضابط الأول اجاز للزبون تقديم كفالة شخصية أو مصرفية، في حين ان عنوان الفقرة (د) هو الكفالات الشخصية المقدمة كضمان، وهناك فرق بين الكفالات الشخصية وبين الكفالات المصرفية. فالأخيرة يقصد بها جميع الطرق التي يضمن فيها المصرف زبونه ومنها قبول الكمبيالات أو تحويل الصكوك عليه وخطاب الضمان^(٧٣). فالكفالة الشخصية تختلف عن الكفالة المصرفية، فالكفيل في الأولى يستطيع ان يتمسك في مواجهة الدائن بجميع الدفع التي يستطيع ان يحتج بها المدين المكفول. علاوة عن

الدفع المترتبة على عقد الكفالة ذاته^(٧٤). بينما التزام المصرف في خطاب الضمان أو الكفالة المصرفية ينشأ مستقلا عن علاقة الزبون (الامر) بالمصرف، وعن علاقة الزبون (الامر) بالمستفيد وبالتالي لا يستطيع المصرف ان يتمتع عن الوفاء^(٧٥). وهذا ما اكدته محكمة التمييز الاتحادية في العراق في قرارها بان (ليس للمصرف رفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع الى علاقة الامر بالمستفيد)^(٧٦).

٢- بالنسبة للضابط الثاني الذي يتعلق بتوقيع الكفلاء على المبالغ التي وصلت اليها الحسابات المدينة، فيبدو ان ذلك قاصرا على كفالة الزبون الذي له حساب مدين لدى المصرف كان يكون له حساب جاري أو حساب اعتماد أو غيره.

٣- لم يحدد من هي الجهة التي تقوم بعملية التقدير الأوضاع المالية والعقارات الخاصة بالكفيل. فهل هي جهة خارجية كان يكون لجنة خبراء ام جهة داخلية كان يكون قسم أو شعبة الائتمان .

وتجدر الإشارة الى ان الغالب في العمل المصرفي هو ان المصارف لا تقبل الكفالة الا من موظف على الملاك الدائم، اذ يقوم الكفيل بالتوقيع على سند الكمبيالة، اضافة الى ذلك تأخذ المصارف تعهد مكتوب وموقع من قبل دائرة الكفيل تتعهد فيه الدائرة باستقطاع مبلغ من راتب الكفيل يكون مساويا لمبلغ القسط المستحق على المكفول عند امتناعه عن التسديد.

وينبغي الإشارة الى ان المشاكل التي تواجه المصارف فيما يتعلق بالكفيل اذا كان موظفا هو الفرض الغالب ، انها تصدم بنسبة ٥% من راتب الموظف، وذلك بموجب الفقرة (أولا) من المادة (٨٢) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل^(٧٧). ولكن المشرع العراقي عاد بالفقرة (ثانيا) من نفس المادة وقيد عملية الحجز على راتب الموظف بقيد اخر، وهو اذا لم يكن الدين لا يعود لإحدى دوائر القطاع العام، فان حجز الراتب لا يجوز الا اذا كان ذلك ثابتا بحكم قضائي بات أو بحجة زواج رسمية في ما يتعلق بتحصيل المهر، ولا يعتد بموافقة المدين على خلاف ذلك^(٧٨).

وبناء على ما تقدم، فإن المصارف عندما قامت بإعداد نموذج عقد كفالة ونموذج عقد تعهد دائرة الكفيل، على أساس الأخيرة تقوم باستقطاع مبلغ من راتب الكفيل يساوي القسط المستحق على الزبون المدين المكفول. فأنها أي المصارف لا تستطيع ان تتركز الى سند الكفالة وتعهد دائرة الكفيل، لمخالفتها لنص امر هو الفترة (ثانيا) من المادة (٨٢) التي سبق الإشارة إليها. وكذلك فإن المصارف لم تشترط ان يكون الكفيل موسرا ، وذلك حتى تكون هناك فائدة من الرجوع عليه من قبل المصرف بدلا من المدين الاصلي^(٧٩). وكما لا يوجد نص في القانون المدني العراقي والاردني يلزم المدين بتقديم كفيل موسرا. وحسنا فعل المشرع المصري عندما لزم المدين بتقديم كفيل موسرا ومقيما في مصر^(٨٠).

ومن جانب اخر يجب على المصرف ان يحيط الشخص الذي يتقدم لكفالة احد الزبائن بالمركز المالي للأخير، فلا يجوز للمصرف الاعتذار بعدم علمه بإعسار الزبون (المدين) لان تقدير مركز الأخير المالي ومخاطر التعامل معه يعد من الواجبات المهنية المفروضة على المصرف، والا يعد الأخير مقصرا اتجاه الكفيل في واجب النصح وتقديم المعلومات اذا لم يحطه علما بالموقف الظاهر للمدين وبزيادة الدين المكفول وهذا قضت به محكمة استئناف ليون^(٨١).

نستخلص مما سبق ، ان نصوص القانون المدني وقانون التنفيذ ونماذج عقود الكفالة ونموذج تعهد دائرة الكفيل المعد والصادر عن الادارة العامة في المصارف، لا توفر حماية كافية الائتمان المصرفي.

الصورة الخامسة- وثائق التأمين^(٨٢) : فالمؤمن له يرهن وثيقة التأمين تاميننا لدين في ذمته للغير لا للمؤمن^(٨٣). والغالب ان شخصا يكون في حاجة الى قرض وليس عنده ما يقدمه تاميننا لهذا القرض، ولا يطمئن المقرض الى انه سيستوفي حقه دون ضمان، وبخاصة ان المقرض لا مورد له الا كسب عمله فاذا مات قبل سداد الدين انقطع هذا المورد وضاع على

الدائن حقه. فيعتمد المقرض الى التامين على حياته مثلا ثم يرهن وثيقة التامين لدائنه، وبذلك يقدم له تامينا كافيا للدين^(٨٤).

وهكذا تبدو اهمية التامين كوسيلة تساعد على زيادة فرص الائتمان، وذلك من خلال تشجيع الدائنين على تقديم القروض الى المدينين رغم عدم وجود أموال لديهم يقدموها كضمان، ويتحقق ذلك عمليا من خلال قيام المدي ن بالتامين على حياته، ثم يقوم برهن وثيقة التامين رهنا حيازيا لصالح الدائن.

ويقصد برهن وثيقة التامين عملية بموجبها يرتب المؤمن بصفته مدينا حق رهن لصالح دائنه على وثيقة التامين على الحياة، و يقترن عادة بنقل حيازة الوثيقة الى الدائن ليسهل له ممارسة حقوقه عليها عند حلول اجل التامين اثباتا لحسن النوايا^(٨٥).

يتضح مما تقدم ان الزبون طالب الائتمان يستطيع ان يقدم وثيقة التامين على حياته كضمان للمصرف، واذا وافق الاخير على هذا الضمان سوف تنتقل حيازة الوثيقة الى المصرف باعتباره دائنا مرتتها رهنا حيازيا، وعند حلول اجل دين المصرف ولم يسد الزبون المدين الراهن مبلغ الدين يستطيع المصرف (الدائن المرتهن) من بيع وثيقة التامين واستيفاء دينه من ثمنها. وينبغي ان يلاحظ في هذا الشأن امران : الأول : اذا كان المستفيد من التامين هو نفسه المؤمن له، فليس هناك أية مشكلة^(٨٦) اما اذا كان المستفيد من التامين شخصا اخر غير المؤمن له، فهنا لا بد من موافقة المستفيد المكتوبة على وثيقة الرهن^(٨٧)، لان رهن وثيقة التامين يعد عدولا عن تعيين المستفيد لما يرتب عليه من احلال الدائن محله. ولذا لا يجوز رهن الوثيقة اذا كان العقد مبرما من المدين لصالح دائنه لان المستفيد في هذه العقود هو الدائن نفسه وليس المدين المؤمن على حياته^(٨٨). والامر الثاني : ان للمرتهن استرداد ما سدده من مبالغ في صورة اقساط متأخرة استنادا الى وجود اتفاق بذلك أو الى ان هذا السداد يعد من قبيل المصروفات لحفظ الرهن^(٨٩).

وتجدر الإشارة الى هناك عدة طرق يمكنها بموجبها رهن وثيقة التأمين وهي : الطريقة الأولى : التظهير، وهذه الطريقة لا يلجأ اليها الا بالنسبة للوثائق الاذنية، شريطة ان يشار الى ان تظهير قد تم على سبيل الرهن^(٩٠). والطريقة الثانية، الاعلان اذ يمكن رهن وثيقة التأمين بإعلان الاتفاق الخاص بالرهن المبرم بين المصرف (الدائن المرتهن) الى المؤمن بشأن الوثائق غير الاذنية، ويسري هذا الرهن في حق الغير بمجرد اعلان هذا الاتفاق الى المؤمن أو قبوله الثابت التاريخ له وبحيازة الدائن المرتهن للوثيقة. والطريقة الثالثة : ابرام اتفاق خاص، اذ يمكن رهن الوثيقة أيضا بإبرام اتفاق خاص بين المصرف (الدائن المرتهن) والزبون (المدين الراهن) واعلانه الى المؤمن حتى ينفذ في حقه.

ولم ينظم المشرع العراقي والمصري والاردني مسالة رهن الوثيقة ومن ثم يخضع الرهن في مثل هذه الحالة الى احكام الرهن الحيازي الواردة في القانون المدني. ومقتضى ذلك التمييز بين فروض ثلاثة منها وهي : الفرض الأول : حلول اجل الدين قبل الدين المضمون بالرهن - فيلتزم المؤمن بالوفاء بالدين - أي مبلغ التأمين - للمصرف (الدائن المرتهن) والزبون الراهن (المؤمن له) على السواء، ويستمر هؤلاء في استغلال هذا المبلغ حتى يحل اجل الدين المستحق للمرتهن، وبحلول هذا الاجل يستوفي الاخير حقه^(٩١). الفرض الثاني : حلول اجل الدين المضمون بالرهن قبل اجل التأمين: فيستعمل المرتهن حقه في طالب تصفية التأمين- اذا توافرت شروطه^(٩٢) - ويحصل على حقه في مبلغ التصفية ويرد الزيارة ان وجدت الى المؤمن له. الفرض الثالث : حلول اجل الدين المضمون بالرهن واجل التأمين قبل استعمال الدائن لحقه في طلب التصفية : هنا يكون للمرتهن الذي لم يستوف حقه بعد، من استيفائه من مبلغ التأمين ورد الزيارة ان وجدت الى المؤمن له.

وقد وضع البنك المركزي العراقي ضوابط خاصة برهن وثائق التأمين، نص عليها البند (هـ) من الفقرة (ثالثاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي، وتتمثل هذه الضوابط بما يأتي:

أ- نسخة من بوليصة أو وثيقة التأمين اذا كانت قيمة هذه الوثيقة مجبرة باسم المصرف .

ب- صور من إيصالات سداد البوليصة، اذا كانت البوليصة من نوع التأمين على الحياة .

واما بالنسبة لموقف المشرع المصري من هذه الصورة من صور الضمان فقد اعطى الحق للمصارف ان تقبل ضمانات ذات طبيعة اخرى مقابل منح الائتمان للزبائن، وذلك بموجب المادة (٥٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، والتي احالة الى اللائحة التنفيذية لهذا القانون مهمة بيان الضوابط الخاصة بالضمانات التي تقبلها المصارف من الزبائن مقابل منح الائتمان، والملاحظ في هذا الشأن ان هذه اللائحة لم تتضمن أية ضوابط خاصة برهن وثائق التأمين، وانما قضت الفقرة (د) من المادة (٢١) منها بان يقوم مجلس ادارة البنك المركزي بوضع معايير خاصة بالضمانات ومنها رهن وثائق التأمين، ولكن لحد الان لم تصدر مثل هذه المعايير حسب علمنا.

يتضح مما تقدم ان البنك المركزي العراقي لم يكن موفقا فيما وضعه من ضوابط خاصة برهن وثائق التأمين للأسباب الآتية :

١. ان معالجته لهذا النوع من الضمان جاءت مقتضبة، تقتصر على تقديم نسخ من وثيقة التأمين وإيصالات السداد فقط .
٢. لم يحدد واضح التعليمات أي نوع من الوثائق هل هي وثائق التأمين على الحياة ام الاضرار التي يمكن تقديمها كضمان للمصرف.
- ١- لم يضع ضابط يمنع بموجبه الزبون المؤمن له (المدين الراهن) من التصرف بالوثيقة دون موافقة المصرف.
- ٢- لم يمنع الزبون المدين من الاقتراض من أي مصرف أو أي شخص برهن وثيقة التأمين مرة اخرى.
- ٣- لم يحدد الجهة التي تقوم بوظيفة تقدير قيمة هذه الوثائق.
- ٤- لم يشترط من المصرف ان يقوم بالاستعلام من شركة التأمين عن مدى التزام المؤمن له بتسديد اقساط التأمين ام لا.

الفرع الثالث

معايير الظروف الاقتصادية المحيطة

تنظر ادارة الائتمان في المصرف الى الظروف الاقتصادية المحيطة بالزبون طالب الائتمان، ومدى تأثير هذه الظروف على نشاطه وعلى مقدرته على السداد^(٩٣). وهناك بعض الدراسات تتوسع في ذلك، فتتظر الى المناخ العام السائد في البلد، اذ يشمل بالإضافة الى الظروف الاقتصادية المحيطة بالزبون، الظروف الاجتماعية والسياسية. وكذلك الاطار التشريعي الذي تعمل المنشآت بموجبه، فبعض المنشآت تتأثر احيانا بالتشريعات المالية كالضرائب والرسوم الجمركية، وكذلك يجب عدم اغفال التطورات التكنولوجية بالنسبة لبعض المشروعات والتي قد تؤثر على كفاءة الاصول المستخدمة في الانتاج، وعلى اسلوبها الانتاجي، وتؤدي الى ضرورة اجراء تغييرات هيكلية قد تؤثر على أوضاع القرض وامكانيات سداد في الوقت المحدد^(٩٤). وهذه الظروف قد يعجز الزبون طالب الائتمان عن التحكم فيها، وبالتالي تجعل من قرار منح الزبون ائتمانا محفوفا بالمخاطر. ومن ناحية اخرى هنالك علاقة قد تجمع بين تلك الظروف ونوعية نشاط الزبون، بحيث تتفاوت جاذبية طلبات الائتمان بحسب نوعية النشاط الذي تموله ومدى اتفاه مع الظروف السائدة. فازدهار احد الانشطة الاقتصادية لظروف ما قد يشجع المصارف على منح الائتمان للزبائن الذين يمارسون ذلك النشاط^(٩٥).

نخلص مما تقدم، الى ان الدراسة الائتمانية التي تستند على هذه المعايير مجتمعة يمكن ان تقدم صورة واضحة عن الزبون طالب الائتمان ومركزه الائتماني، ولذا فإنها تشترك في تقدير المخاطر الائتمانية، الا انها تتفاوت في الاهمية النسبية من وجهة نظر المصارف. فترى بعض المصارف ان معيار رأس المال يأتي أولاً، ثم معيار القدرة، ثم معيار الضمان، ثم معيار الشخصية، واخيراً معيار الظروف الاقتصادية المحيطة بالزبون طالب الائتمان. وتبعا لذلك يتعين على الزبون ان يثبت للمصرف أولاً ان لديه رأس مال كافٍ لمزاولة نشاطه، وان لديه القدرة على سداد مبلغ الائتمان، ثم يعزز طلبه بتقديم الضمان المناسب، واثبات صدق نيته على الوفاء بمبلغ الائتمان. بينما يرى البعض الاخر من المصارف ان التركيز يكون على الصفات الشخصية لأنها تعكس نية طالب الائتمان على الوفاء بالتزاماته في ميعاد الاستحقاق، يلي ذلك مقدرته، ثم

تقدير المخاطر المتعلقة بالظروف المحيطة بطالب الائتمان ومدى تأثيرها على اداء المنشأة وامكانياتها في سداد مبلغ الائتمان^(٩٦).

المطلب الثاني

نماذج المعايير الاخرى

هناك نماذج معايير اخرى يمكن لإدارة الائتمان ان تعتمد عليها لإجراء عملية التحليل الائتماني، وان كانت تقل اهمية عن النموذج الأول والذي تناولنه في الفرع الأول في المطلب الاول. ولذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول نموذج المعايير (5ps)

الفرع الاول

نموذج المعايير (5PS)

تعزز ادارة الائتمان قرارها الائتماني بتحليل ائتماني اخر من خلال دراسة معايير اخرى تعرف بـ (5PS) وتحليل هذه المعايير تعطي لإدارة الائتمان ذات الدلالات التي يعطيها نموذج المعايير (5CS) وان كانت بأسلوب اخر، اذ يتم التركيز على مجموعة من المعايير من بينها:

اولا- معيار الزبون (المدين):

يقيّم الوضع الائتماني للزبون المحتمل من خلال تكوين صورة كاملة وواضحة عن شخصية الزبون وحالته الاجتماعية ومؤهلاته واخلاقياته من حيث الاستقامة وغيرها. لذلك فان الخطوة الأولى في عملية تقييم الوضع الائتماني للزبون واتخاذ القرار الائتماني، هي معرفة الزبون من قبل ادارة الائتمان في المصرف من خلال جمع معلومات وبيانات تفصيلية عنه من المصادر الداخلية والخارجية. وبناء على ذلك تستطيع ادارة الائتمان ان تتعرف على شخصية الزبون والاعمال السابقة التي قام بها

والمصارف التي تعامل معها. ومن المؤكد ان ادارة الائتمان سوف تستند الى مؤشرات النجاح في هذه الاعمال لتقدير مخاطر النجاح في المستقبل. وبالمقابل فان علامات الفشل أو التغيير من عمل الى اخر بسبب عدم النجاح تعطي انطباعا يدفع الى الحذر في تقييم أنشطة الزبون المستقبلية ومنح الائتمان^(٩٧).

ثانيا- معيار الغرض من الائتمان:

يعرف الغرض بأنه السبب الداعي وراء طلب الزبون من المصرف مبلغ من النقود لتمويل نشاطه أو ضمانه لدى الغير^(٩٨). وتشكل هذه الركيزة احد اهم المعايير عند دراسة طلبات الائتمان المقدمة من الزبائن، فالغرض من الائتمان يحدد مدى احتياجات الزبون التي يمكن تلبيتها أو التي لا تتناسب مع سياسة المصرف وصلاحيات ادارة الائتمان. فاذا كان الغرض من الائتمان هو الحصول على ائتمان لتمويل احتياجات تتعارض مع سياسة المصرف الائتمانية، ففي هذه الحالة تستطيع ادارة الائتمان ان تعتذر للزبون المحتمل عن ذلك ليس بسبب وضعه من ناحية الثقة الائتمانية وانما لتعارض طلبه مع سياسة المصرف^(٩٩).

وتجدر الإشارة الى ان الغرض من التمويل قد يكون موجهاً يهدف الزبون من وراء الحصول عليه تحقيق أغراض محددة، والمفروض تكون معروفة ومعلومة للمصرف لأن تلك الأغراض هي السبب الذي دفع المصرف للموافقة على طلب الزبون، اذ توجد لكل مصرف خطة ائتمانية تهدف الى توزيع ائتمائها بين عدة قطاعات ومناطق جغرافية لتحقيق النمو في هذه القطاعات والمناطق، ولذلك فالمصارف في حال موافقتها على الغرض من التمويل عليها ان تراعي أبعاد سياستها الائتمانية، وما تفرضه من ضرورة توجيه ائتمائها الى تلك القطاعات والمناطق التي ترى انها أولى بالتمويل من القطاعات والمناطق الأخرى وذلك عن طريق تمويل المشروعات والأفراد للاستثمار فيها. وقد يكون الغرض من التمويل غير موجه بمعنى ان المصرف يقوم بمنح الزبون الائتمان الذي يطلبه دون دراسة مسبقة لهذا الغرض، والصورة الأبرز لذلك هو القروض الشخصية، فالمصارف عندما تمنح الاخيرة للزبائن لا تنتظر الى مشروع الزبون

ومدى جدواه من الناحية الاقتصادية ولكنها تنظر الى شخص الزبون ومدى قدرته على تسديد مبلغ القرض^(١٠٠).

ثالثاً - معيار قدرة الزبون على السداد:

يقصد بقدرة الزبون مدى امكانية قيامه بسداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المتفق عليها. ومن بين المؤشرات المفيدة في هذا الصدد تلك التي تتعلق بتاريخ الزبون في ممارسة النشاط، وكفاءة المديرين وسمعتهم، واساليب وطرق ممارسة أوجه النشاط المختلفة، ومدى انتظام الزبون في سداد القروض التي سبق الحصول عليها من المصرف. وقد توجد في سجلات المصرف معلومات مفيدة في هذا الشأن، كما يمكن الحصول على تلك المعلومات من المصارف الاخرى. والى جانب هذه المؤشرات التي تعتمد على الحكم الشخصي، هناك مؤشرات اخرى موضوعية، كربحية النشاط لعدد من السنوات، ومتوسط رصيد النقدية، وحجم الاصول التي يمكن للمنشأة تحويلها الى سيولة نقدية بسهولة دون خسائر. وتعتبر القوائم المالية الممثلة في قائمة الدخل والميزانية العمومية مصدرا اساسيا لتلك المعلومات^(١٠١). فمن المؤكد ان مقدار التدفقات النقدية الداخلة للزبون أو الخارجة منه تعطي تصورا أوليا فيما اذا كان الزبون معرض الى حالة من العسر المالي، ونوع هذا العسر فيما اذا كان عسر مالي فني أو عسر مالي حقيقي^(١٠٢).

رابعاً - معيار حماية الائتمان:

ان اساس هذا المعيار في التحليل الائتماني هو استكشاف احتمالات توفر الحماية للائتمان الممنوح للزبون، وذلك من خلال تقييم الضمانات أو الكفالات التي سيقدمها الزبون للمصرف سواء اكان ذلك من حيث قيمتها العادلة أو من حيث قابليتها للتسييل أي امكانية تحويلها الى نقود بسرعة وباقل كلفة ممكنة فيما لو عجز الزبون عن الوفاء بالتزاماته اتجاه المصرف. وكذلك فان مفهوم الحماية يشمل الغطاء التاميني الملائم الذي يعمل كأداة تحوط ضد

مختلف المخاطر المحتملة التي من الممكن ان يتعرض لها الزبون، مثل وثائق التأمين على حياته أو التأمين على الاصول التي يمتلكها^(١٠٣).

خامسا - معيار النظرة المستقبلية:

ان مضمون هذا المعيار ينحصر في استكشاف ابعاد حالة عدم التأكد التي تحيط بالائتمان الممنوح للزبون ومستقبل ذلك الائتمان، أي التنبؤ في كل الظروف البيئية والمستقبلية المحيطة بالنشاط الذي يمارسه الزبون سواء اكانت هذه الظروف داخلية أو خارجية، ولهذا فقد تتأثر السياسة الائتمانية للمصارف بمؤشرات الاقتصاد، كمعدلات النمو، ومعدلات التضخم، ومعدلات الفائدة...الخ. وهذه الظروف جميعها تقوم بدورها في تقييم مدى صلاحية الزبون للحصول على الائتمان المطلوب، وتحديد مقدار المخاطر الائتمانية ونوعها والتي يمكن ان يتعرض لها المصرف عند منح الائتمان^(١٠٤).

الفرع الثاني

نموذج المعايير المعروفة (PRISM)

يعتبر هذا النموذج احدث ما توصلت اليه الصناعة المصرفية في التحليل الائتماني والتنبؤ بمستقبل كل عملية من عمليات من الائتمان المصرفي. ويساعد هذا المنهج في تحديد جوانب القوة والضعف لدى الزبون، ويمكن لإدارة الائتمان بواسطة هذا النموذج من تشكيل ادوات قياس توازن من خلالها بين المخاطر والقدرة على السداد. ويتكون نموذج (prism) من مجموعة من المعايير تشترك فيما بينها بالحرف الأول من كلمتها P-R-I-S_M، وهي معيار التصور (perspective) ومعيار القدرة على السداد (pepayment) ومعيار الغاية من الائتمان (Intention or purpose) والضمانات (safeguards) ومعيار الادارة (wanagement). وفيما يلي عرض موجز لهذه المعايير.

اولا - معيار التصور (النظرة المستقبلية):

يقصد بالتصور هنا الاحاطة الكاملة بمخاطر الائتمان والعوائد المنتظر تحقيقها من قبل ادارة الائتمان بعد منحه، فمضمون هذا المعيار ينحصر بالوقوف على قدرة وفاعلية الزبون على تسديد التزاماته، وذلك من خلال التركيز على الجوانب الآتية^{١٠٥}:

- أ- تحديد المخاطر والعوائد التي تحيط بالزبون عند منحه الائتمان.
- ب- دراسة استراتيجيات التمويل والتشغيل عند الزبون ومصادر السداد عند الزبون والتي من شأنها تحسن الاداء وتعظيم الربحية.

ثانيا- معيار القدرة على تسديد مبلغ الائتمان:

ومضمون هذا المعيار هو تحديد قدرة الزبون على تسديد مبلغ الائتمان أو فائدته خلال المدة المتفق عليها دون تأخير سواء كان ائتمان قصير الاجل أو اقساط ائتمان متوسط أو طويل الاجل^(١٠٦). ومن الامور التي تركز عليها ادارة الائتمان هو تحديد نوع مصادر التسديد سواء اكانت داخلية أو خارجية والتي يلجأ اليها الزبون (طالب الائتمان) عندما يستعد لتسديد القسط المستحق عليه. وما يهم ادارة الائتمان في هذا الشأن هو دور المصادر الداخلية التي تساعد الزبون على اعادة تسديد ما بذمته من التزامات، لأنها تعكس قدرة العمليات التشغيلية على توليد التدفقات النقدية الداخلية والتي يستطيع الزبون استخدامها في تسديد ما بذمته من التزامات مستحقة^(١٠٧).

ثالثا - معيار الغاية من الائتمان:

من الضروري معرفة الهدف من حصول الزبون على الائتمان المطلوب، وهل سيقوم باستخدامه في عمليات استثمارية، أو للإتفاق على العمليات الجارية للنشاط، وما هي طبيعة هذا النشاط والعوامل التي تحكمه وتتحكم فيه، وما مدى مناسبة هذا النشاط لإقراضه في سيادة عوامل تتحكم فيه أو انحسارها^(١٠٨).

وتجدر الإشارة الى ان الجانب الاكبر من طلبات الائتمان تتمثل في قروض قصيرة أو متوسطة الاجل تستخدم في تمويل رأس المال العامل^(١٠٩)، الذي يتمثل في المخزون السلعي والذمم والنقدية. وترجع الحاجة الى تمويل قصير أو متوسط الاجل الى واحد أو اكثر من الاسباب الاتية: ارتفاع معدل نمو النشاط، والاحتياجات الموسمية، ومواجهة خسائر تعرضت لها الشركة، واجراء توزيعات تفوق الموارد المتاحة، والفشل في الحصول على مصادر تمويل طويلة الاجل لتمويل الاصول الثابتة. ومن المتوقع ان تختلف معاملة طلبات الائتمان باختلاف الهدف من الائتمان. فقد يرحب المصرف بالموافقة على منح الائتمان لتمويل الغرضين الأولين، بينما قد يتردد في منح الائتمان لتمويل الاغراض الثلاثة الاخرى^(١١٠). وكقاعدة عامة فان الغاية من الائتمان يجب ان تشكل الاساس لدراسة هذا الغرض أو الغاية وان اخر ما تفكر فيه ادارة الائتمان هو تصفية موجودات لاسترداد الائتمان^(١١١).

رابعاً - معيار الضمانات:

اسلفنا سابقا ان هذا المعيار هو تحديد الضمانات التي تقدم الى المصرف، ليكون الاخير ضامنا لاسترداد مبلغ الائتمان لمواجهة احتمالات عدم قدرة الزبون المدين على التسديد، فالضمانات تمثل خط الدفاع الأول في حالة التعثر. ويمكن ان تكون الضمانات داخلية، وهي التي تعتمد على متانة المركز المالي للزبون وتوافر عنصر الثقة فيه، أو تكون خارجية، كالضمانات العينية أو الكفالات الشخصية، علاوة على ما يتم وضعه من شروط في عقد الائتمان لضمان السداد^(١١٢). وينبغي ان تكون القيمة السوقية للضمانات اكبر من قيمة الائتمان الممنوح، ويسمى الفرق بين القيمتين بهامش الضمان^(١١٣).

خامسا - معيار الإدارة:

يقصد بهذا المعيار التركيز على مدى قدرة الزبون طالب الائتمان على إدارة أعماله، ويتم ذلك من خلال معرفة أسلوب الزبون في إدارة أعماله، وتحديد كيفية الاستفادة من الائتمان الممنوح، وتحديد ما إذا كان انتاج الزبون يتسم بتنوع منتجاته أو يقتصر في عمله على منتج واحد، وأيضا فيما إذا كان انتاجه موسمي أو دائم. وكذلك فإن هذا المعيار لا يقتصر في التركيز على العمليات التي يقوم بها الزبون وإنما يشمل أيضا استعراض الهيكل التنظيمي للإدارة، واستعراض السيرة الذاتية لمدراء الاقسام، وتحديد قدرة الزبون على النمو^(١١٤).

يتضح مما تقدم، انه بالرغم من الاختلاف في مسميات هذه المعايير الا ان مضمونها ينصب في منحى واحد وان فيها الكثير من الجوانب المشتركة التي تعكس درجة المخاطر التي سوف يتعرض لها المصرف عند منحه الائتمان، فالاستعانة بها في عملية التحليل الائتماني يجنب المصرف الكثير من المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها وليس جميعها، اذ لا يوجد ائتمان خالي من المخاطر ولا يمكن لإدارة الائتمان في أي مصرف مهما كانت قدرتها التحليلية ان تتجنب كل المخاطر.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على اهم المعايير التي تستند اليها المصارف عند منح الائتمان المصرفي، وقد تمخض موضوع البحث استنتاجات ، وهي كما يأتي:

اولا- الاستنتاجات:

١- خلصت الدراسة إلى أن الأساس في منح الائتمان يتمثل في توفر الجدارة الائتمانية في الزبون طالب الائتمان، فهي حجر الزاوية في الائتمان، وهنا لا يقصد بالجدارة الائتمانية هو توفر عنصر الثقة فقط، وإنما يقصد بها أن هناك مجموعة من المعايير الائتمانية التي يجب على المصرف أن يتأكد من توفرها في طالب الائتمان، وذلك من خلال القيام بالدراسات الائتمانية العميقة للمركز المالي للزبون - شاملاً الاطراف المرتبطة به- ونتائج أعماله وحسن سمعته ومدى حرصه على الانتظام في الوفاء بالتزاماته والغرض المطلوب من أجله وطريقة وأسلوب السداد إلى غير ذلك من المعايير.

١- وجدنا أن هناك قواعد يجب على المصارف أن تتقيد بها عند منحها الائتمان لاحد الزبائن، إذ يجب على المصارف أن تختار واحد من نماذج المعايير الائتمانية العالمية للتأكد من الجدارة الائتمانية للزبون طالب الائتمان، فليس كل شخص يقدم طلب إلى المصرف يطلب فيه منحه ائتمناً معيناً سيحظى بموافقة المصرف، وإنما يجب على المصرف أن يتحقق من شخصية الزبون وقدرته على اقساط الائتمان مع الفوائد، وكذلك عليه أن يتحقق من رأس ماله، والضمانات الشخصية والعينية التي قدمها للمصرف ومدى توافر الشروط المطلوبة فيها، كقابليتها للتسييل أي امكانية بيعها بسرعة وبدون خسارة، وأن تكون قيمتها اعلى من مبلغ الائتمان الممنوح، وأن لا توجد عليها أي التزامات قانونية اخرى.

ثانيا- المقترحات:

١- نقترح تعديل البند (١) من الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٥) من التعليمات المتقدمة لتكون على النحو الاتي: ١- إذا كان الضمان المقدم من قبل الزبون عقاراً، فيجب أن يخضع للضوابط الاتية: ١- يجب أن يكون العقار المقدم كضمان خالياً من الرهون السابقة. ٢- يجب تسجيل الرهن في دائرة التسجيل العقاري التي يقع العقار المقدم كضمان ضمن

منطقتها. ٣- يجب تزويد المصرف بتأييد صادر من دائرة التسجيل العقاري سنوياً يؤيد عدم إجراء أي تصرف على العقار المرهون. ٤- يجب أن يتم تقدير قيمة العقار من قبل اللجنة المشكلة بموجب قانون تقدير قيمة العقار رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٨ المعدل. وكذلك يجب إعادة قيمة العقار إذا كانت مدة الائتمان الممنوح تزيد على ثلاث سنوات. ٥- يجب أن يتضمن تقرير لجنة التقدير المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها العقار خلال مدة الائتمان)).

٢- نقترح على المشرع تعديل نص البند (ب) من الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف لتكون على النحو الآتي ((إذا كان الضمان المقدم من قبل الزبون مبلغ من النقود، فيجب أن يخضع للضوابط الآتية: ١- نسخ من عقد الرهن الموقع من المصرف (الدائن المرتهن) والزبون (المدين الراهن) وفقاً للاصول القانونية يتضمن جميع البيانات عن الحساب المرهون والحساب المدين، من مبلغ الرصيد النقدي لكل من الحسابين ونوع عملة كل منهما وتاريخ الرهن وغيرها من البيانات. ٢- يجب قيد المبلغ النقدي المقدم كضمان في حساب خاص، لا يفتح باسم الزبون (المدين الراهن) ولا باسم المصرف (الدائن المرتهن)، وإنما يفتح باسم العملية الائتمانية. ٣- يجب تجميد المبلغ المقيد بالحساب الخاص بحيث لا يستطيع الزبون (المدين الراهن) التصرف فيه، وذلك من خلال السحب منه، وكذلك حتى لا يستطيع الغير أيقاع الحجز على المبلغ المرهون، ويترتب على التجميد أيضاً أنه لا تستحق فوائد على المبلغ الذي تم تجميده في حساب خاص. ٤- إذا كان المبلغ النقدي موجود لدى المصرف أصلاً كوديعة أو حساب توفير، فيجب تحديد مبلغ الائتمان الممنوح للزبون بما يتناسب مع مبلغ الوديعة وفوائدها المجمدة. ٥- اعطاء تاريخ ثابت على عقد رهن الوديعة أو عقد تخصيص الارصدة الدائنة قبل استخدام مبلغ الائتمان من قبل الزبون. ٦- يجب على المصرف لا يعامل هذا الحساب المرهون معاملة الحساب الجاري أو حساب الوديعة، فلا يرسل الزبون (المدين الراهن) كشف دوري عنه. ٧- يجب على المصرف عند حلول أجل الدين وعدم وفاء الزبون (المدين الراهن) به، أن ينفذ على المبلغ المرهون والمقيد في الحساب دون حاجة إلى اتباع المرسومة في قانون التنفيذ، لأن التنفيذ على النقود يعتبر حاصل فوراً بمجرد عدم وفاء الزبون (المدين الراهن) لأن مركز الطرفين في الرهن متقابل، كلاهما مدين ودائن لآخر فتقع المقاصة بينهما تلقائياً بقوة القانون)).

الهوامش

- (١) ينظر : د . حمزة محمود الزبيدي، ادارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٤٣. د . نبيل ابراهيم سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣٤.
- (٢) ينظر: د. السيد محمد احمد السريتي د. محمد عزت محمد غزلان، اقتصاديات النقود والبنوك والاسواق المالية، مؤسسة رؤيا للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٩٨. أيضا : د. زكريا الدوري د. يسرى السامرائي، دار البازوردي للنشر، ٢٠٠٨، ص ٨٩.
- (٣) ينظر : د. فرج عبد العزيز عزت، اقتصاديات النقود المصارف، الكتاب الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٨٥-١٨٦.
- (٤) ينظر نص الفقرة (أولا) من المادة (١٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي.
- (٥) ينظر تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لعام ٢٠١٤ الصادرة عن البنك المركزي العراقي والمنشورة على موقع البنك على شبكة الانترنت www.cbi.iq
- (٦) ينظر : د. حمزة محمود الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٤٥.
- (٧) ينظر : د. السيد محمد احمد السريتي د. محمد عزت محمد غزلان ، مصدر سابق ، ص ٩٨ .
- (٨) ينظر : د. اشرف ابراهيم عطية، اقتصاديات النقود والبنوك، بدون ناشر ولا مكان نشر، ٢٠٠٩، ص ٢٠٣.
- (٩) ينظر : د . نبيل ابراهيم سعد، مصدر سابق، ص ٣٥.
- (١٠) ينظر : د. فرج عبد العزيز عزت، مصدر سابق، ص ١٨٦.
- (١١) ينظر : د. اشرف ابراهيم عطية، مصدر سابق، ص ٢٠٣.
- (١٢) لمزيد من التفاصيل بخصوص هذه الاتجاهات ينظر: د. حمزة محمود الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٤٢-١٤٣ .
- (١٣) ينظر : د. صلاح ابراهيم شحاته، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٤٧.
- (١٤) البند (ب) من الفقرة (أولا) في المادة (١٥) في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠.
- (١٥) البند (ح) من الفقرة (أولا) من المادة (١٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف .
- (١٦) البند (ج) من الفقرة (ثانيا) من المادة (١٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف .
- (١٧) البند (هـ) من الفقرة (ثانيا) من المادة (١٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف .
- (١٨) ينظر : د . علي كنعان د . محمد حمزه، ادارة المصارف، منشورات جامعة دمشق، ص ٣٧٧.
- (١٩) ينظر : د . نبيل ابراهيم سعد، مصدر سابق، ص ٣٦.

- (٢٠) ينظر : د. حمزة محمود الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ .
- (٢١) يقصد بالذمة المالية عند فقهاء القانون الوضعي هي ما للشخص من حقوق مالية وما عليه من التزامات مالية منظورا اليها كمجموع. فالذمة المالية عندهم عبارة عن مجموع ما للإنسان من حقوق وما عليه من ديون، تقدر بالنقد، منظورا اليها باعتبارها مجموعة قانونية. لمزيد من التفصيل ينظر : د . عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثامن، حق الملكية، منشورات الحلبي ، بيروت، ٢٠١٢، فقرة ١٢٧، ص ٢٢٤ وما بعدها. أيضا ينظر استاذنا الدكتور: منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١٧ وما بعدها.
- (٢٢) ينظر : د. اشرف ابراهيم عطية، مصدر سابق، ص ٢٠٤ .
- (٢٣) ينظر : د. فرج عبد العزيز عزت، مصدر سابق، ص ١٨٦. أيضا : د. عبد الغفار حنفي، د. عبد السلام ابو قحف، الادارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٦٥. أيضا : د. زكريا السامرائي د. يسرى الدوري، مصدر سابق، ص ٩٠ .
- (٢٤) ينظر : د. صلاح الدين حسن السيسي، ادارة اموال وخدمات المصارف لخدمة اهداف التنمية الاقتصادية، ط١، دار مكتبة الهلال، الشارقة، ١٩٨٨، ص ١٣٧-١٣٨. أيضا : د . حياة شحاته سليمان، مخاطر الائتمان في البنوك مع اشارة خاصة الى مصر، مكتبة الانجلو امريكية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٦٧.
- (٢٥) ينظر : د . بشرى خالد تركي المولى، ضمانات الائتمان المصرفي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥ ص ٩٤.
- (٢٦) ينظر : د . خالد أمين عبد الله، إدارة المخاطر الائتمانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص ٣٥٣.
- (٢٧) ينظر : د. حمزة محمود الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٤٧ .
- (٢٨) ينظر : د. بستم هلال مسلم القلاب، الاعتماد المالي، ط١، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١١٧.
- (٢٩) المصدر السابق نفسه، ص ١١٩
- (٣٠) اجاز المشرع العراقي للمصرف الذي يمنح الائتمان بموجب عقد الاعتماد للسحب على المكشوف ان يطلب من الزبون تقديم كفالة شخصية أو عينية قبل منح الاعتماد، وهذا ما نصت به الفقرة (أولا) من المادة (٢٧٠) من قانون التجارة العراقي . وكذلك نصت الفقرة (أولا) من المادة (٢٧٣) فيما يتعلق بعقد الاعتماد المستندي ان المصرف يقوم بفتح الاعتماد المستندي لمصلحة المستفيد بناء على طلب الامر بضمان المستندات التي تمثل البضاعة . وكذلك نص الفقرة (أولا) من المادة (٢٨٨) قانون التجارة العراقي فيما يتعلق بعملية خطاب الضمان ان يطلب المصرف من الزبون (الامر) تقديم كفالة شخصية أو عينية لتغطيه خطاب الضمان فضلا عن ذلك فقد ورد ضوابط منح القروض والسلف الصادرة من مصرف الرافدين والرشد تقديم كفالة من قبل طالب القرض والسلفة قبل عملية المنح .

(٣١) نصت الفقرة (٢) من المادة (٧٨٤) من القانون المدين المصري ((ويقصد بالضمانات في هذه المادة كل تأمين يخصص لضمان الدين ولو تقدر بعد الكفالة ، وكل تأمين مقرر بحكم القانون)) . علما انه لا يوجد نص مماثل في القانون المدني الاردني .

(٣٢) لمزيد من التفصيل ينظر : د . نبيل ابراهيم سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص ١٤ وما بعدها.

(٣٣) لمزيد من التفاصيل حول تعريف الضمان بصورة عامة ينظر : د. بشرى خالد تركي المولى ، مصدر سابق ، ص ١٢٦، ١٢٥ .

(٣٤) ينظر : د. ادوارد عيد، التأمينات العينية، بدون ناشر ومكان نشر، ١٩٨٢، ص ٥ .

(٣٥) يقصد بالإفلاس عبارة عن اسلوب للتنفيذ على المدين التاجر الذي يخضع لهذا النظام طبقا لأحكام القانون، ويتوقف عن دفع ديونه قصد تصفية أمواله تصفية جماعية، ويقسم الناتج عنها بين دائنيه قسمة غرماء. وتجدر الإشارة الى ان المشرع العراقي لم ينظم احكام الافلاس في قانون التجارة النافذ رقم ٣ لسنة ١٩٨٤ ، وانما ابقى على احكامه المقررة بموجب الباب الخامس من قانون التجارة الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الخاص بأحكام الافلاس والصلح الواقي منه (المواد ٥٦٦_٧٩١) ، وهناك من يبرر هذا المسلك من المشرع العراقي هي الرغبة في توحيد احكام الافلاس والاعسار في قانون خاص الا انه لحد الان لم يشرع هذا القانون . لمزيد من التفاصيل ينظر : د. باسم محمد صالح _مصدر سابق_ فقرة ٣٢_ ص ٤١ . أيضا د. فاروق ابراهيم جاسم ،مصدر سابق، ص ٤٦، ٤٥ . أيضا: د. عزيز العكيلي ،الوسيط في شرح القانون التجاري ،الجزء الثالث، احكام الافلاس والصلح الواقي ،دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٩، ١٠ . أيضا : د. احمد محمد محرز ،العقود التجارية ،الافلاس ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٢٧٥، ٢٧٤ . أيضا : د. فاروق احمد زاهر ،القانون التجاري المصري ،الكتاب الرابع ، الافلاس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠ .

(٣٦) ينظر : د. تامر ريمون فميم، ضمانات الائتمان المصرفي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٤١.

(٣٧) ينظر : د. صلاح ابراهيم شحاتة، مصدر سابق، ص ٣٦٨ .

(٣٨) ينظر : د. بشرى خالد تركي المولى، مصدر سابق، ص ١٢٧.

(٣٩) ينظر : د. بستم هلال مسلم القلاب، مصدر سابق، ص ١١٨.

(٤٠) ينظر : د. حمزة محمود الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٤٨.

(٤١) ينظر : د. حسن سمير عشيش، التحليل والائتمان ودوره في ترشيد عمليات الاقراض والتوسع النقدي في البنوك، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٦٣.

(٤٢) عرف المشرع العراقي الرهن التأمين بالمادة (١٢٨٥) من القانون المدني العراقي وكما عرف المشرع العراقي الرهن الحيازي بالمادة (١٣٢١) من القانون المدني . تقابلها المواد (١٠٩٦، ١٠٣٠) من القانون المدني المصري والمواد (١٣٧٢، ١٣٢٢) من القانون المدني الاردني.

(٤٣) ينظر فيما يخص احكام الرهن التامين المواد (١٢٨٥ ، ١٣٢٠) من القانون المدني ، وكذلك انظر فيما يتعلق بأحكام الرهن الحيازي المواد (١٣٢١ ، ١٣٥٤) من القانون المدني العراقي . تقابلها (١٣٣٥-١٣٦٣) من القانون المدني الاردني فيما يتعلق بالرهن التاميني والمواد (١٣٨٦-١٤١٨) الخاصة بالرهن الحيازي.

(٤٤) ان المعايير التي الزم المشرع المصري ببيوت الخبرة باعتمادها عند تقييم الضمانات المقدمة للمصرف تتمثل بما يأتي: ا- القيمة وقت التملك ب- التغييرات التي تطرأ على قيمة الاصل الضامن من تاريخ تملكه ج- التغييرات التي طرأت واثرها في تغير قيمة الاصل الضامن د- القيمة البيعية للأصول المثلية وقت التقييم د- المخاطر المحتمل تعرض لها الاصل الضامن.

(٤٥) ينظر نص المادة (٦٨) في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري.

(٤٦) ينظر نص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي المصري.

(٤٧) ينظر نص المادة (٢) ونص الفقرة (١) من المادة (١٨) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٤٨) نصت المادة (الرابعة) من قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٨ المعدل ((أولاً- يؤلف وزير المالية لجنة أو أكثر للكشف على العقار لأغراض هذا القانون، على النحو الآتي:-

ا- في العاصمة ومراكز المحافظات، وتتألف من:- ١- رئيس دائرة التسجيل العقاري أو من يمثله. ٢- ممثل عن مديرية ضريبة الدخل العامة من موظفي الدرجة السادسة فما فوق، وله خدمة فعلية في اعمال التقدير والتخمين. ٣- طالب الكشف، أو من يمثله.

ب- في الاقضية والنواحي، وتتألف من : ١- رئيس دائرة التسجيل العقاري، أو من يمثله. ٢- موظف مالي. ٣- طالب الكشف، أو من يمثله.

ثانياً- للجنة اصطحاب موظف فني من دائرة التسجيل العقاري لتقديم ما تحتاجه من اعمال فنية، ولها الاستعانة بخبير أو أكثر، اذا دعت الحاجة الى ذلك.

ثالثاً- يكون مقر اللجنة في دائرة التسجيل العقاري التي يقع العقار ضمن منطقتها)).

(٤٩) ينظر نص المادة (السادسة) من قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه.

(٥٠) ينظر : د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١ ، فقرة ٨٨٨، ص ٨٣٩ . أيضا د. تامر ريمون فهم، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

(٥١) ينظر : د. علي جمال الدين، عمليات البنوك، مصدر سابق، فقرة ٨٩٠، ص ٨٣٩-٨٤٠. أيضا : د. نهرو سليم حنا كريم، البنوك التجارية والضمانات القانونية لنشاطها الائتماني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص ١٤٤ وما بعدها.

(٥٢) لمزيد من التفصيل حول موقف الفقه ينظر : د. تامر ريمون فهم، مصدر سابق، ص ٢٦٦. أيضا د. ابراهيم ممدوح زكي، الجوانب القانونية لعقود التمويل المصرفي، القرض- التسهيل الائتماني، بدون ناشر ولا مكان نشر، بدون سنة نشر، ص ١١٣ وما بعدها. أيضا د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، مصدر سابق، فقرة ٨٩١- ص ٨٤٠.

(٥٣) ينظر المادة (٢٣٩) من قانون التجارة العراقي والمادة (٣٠١) من قانون التجارة المصري والفقرة (١) من المادة (١١٥) من قانون التجارة الاردني. ولمزيد من التفصيل بخصوص اثر التملك في عقد الوديعة النقدية انظر: د. فائق محمود الشماع- الايداع المصرفي، الجزء الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١٠٦ وما بعدها.

(٥٤) ينظر المادة (١٣٤٢) من القانون المدني العراقي والفقرة (١) من المادة (١١١٠) من القانون المدني المصري والمادة (١٤٠٠) من القانون المدني الاردني. ولمزيد من التفصيل بخصوص اثر حبس المرهون انظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- الجزء العاشر- في التأمينات الشخصية والعينية- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، فقرة ٥٩٩، ص ٨٥٢ وما بعدها. أيضا د. غني حسون طه ا. محمد طه البشير، الحقوق العينية الاصلية والتبعية، دار الكتب للنشر والتوزيع، الموصل، بدون سنة نشر، ص ٥٤١ وما بعدها.

(٥٥) ينظر: د. عبد الحميد الشواربي محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٥٠٠ وما بعدها.

(٥٦) نصت المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ((في الاحوال التي يقرر فيها البنك الحصول على ضمانات من أوراق مالية وضمانات ذات طبيعة اخرى من العمل، يتم تقييم هذه الضمانات وفقا للمعايير المهنية...)).

(٥٧) نصت الفقرة (د) من المادة (٢١) على انه ((د- المعايير التي يضعها مجلس ادارة البنك المركزي في ضوء احكام المادة (١٩) من هذه اللائحة بالنسبة للكفالات الشخصية وكذلك بالنسبة الى الضمانات ذات الطبيعة الاخرى)).

(٥٨) انظر مذكرتي البنك المركزي الاردني رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨ ورقم (٦١) لسنة ١٩٩١ اشار اليها في: د. بستم هلال مسلم القلاب- مصدر سابق- ص ١٣٠.

(٥٩) نصت المادة (٢٣٥) من قانون التجارة العراقي ويجوز لدائن احد طرفي الحساب الجاري توقيع حجز على ما للمدين من رصيد دائن لدى الغير وقت توقيع الحجز)). وكذلك نصت المادة (٣٧٣) من قانون التجارة المصري ((يجوز لدائن احد طرفي الحساب توقيع الحجز اثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينة وقت توقيع الحجز اثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينة وقت توقيع الحجز في هذه الحالة يجري توقيع الطرف المفتوح لديه الحساب ميزانا مؤقتا الحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز)).

(٦٠) يقصد بالأوراق المالية الاسهم والسندات الصادرة عن الشركات المساهمة، وشهادات الإيداع المصرفية بما فيها السندات الحكومية واذونات الخزنة باعتبارها اكثر انواع الأوراق المالية استخداما وشيوعا في الجهاز المصرفي. لمزيد من التفصيل ينظر: د. صلاح ابراهيم شحاتة، مصدر سابق، ص ٣٨٤. أيضا د. تامر لطفي صبري احمد، الاطار القانوني لرهن الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ٢٦ وما بعدها.

(٦١) ينظر: د. عاشور عبد الجواد، النظام القانوني لرهن الأوراق المالية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٦- ١٧.

- (٦٢) ينظر المادة (١٣٥٥) من القانون المدني العراقي و المواد (١٨٦ - ٢٠١) في قانون التجارة .
- (٦٣) ينظر نص الفقرة (أولاً) من المادة (٧١) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
- (٦٤) ينظر نص المادة (٥٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .
- (٦٥) عرفت سوق الأوراق المالية بموجب المادة (٣) من القسم (١) من القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية في العراق الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ بانها ((... تعني سوق الأوراق المالية العراقية أو أي سوق أخرى مماثلة كالهيئة، وتتسجم مع قواعدها وقد تجاز بموجب هذا القانون)). ويؤخذ على هذا التعريف انه لم يعط مفهومًا محددًا لسوق الأوراق المالية، وكذلك يلاحظ ضعف الصياغة اللغوية للنص، لأنه شبه السوق بالهيئة، أي الهيئة العامة للسوق، بينما الأخيرة هي احد اجهزة السوق وتتولى عملية الرقابة. لمزيد من التفصيل ينظر: عمر ناطق يحيى الحمداني، الآلية القانونية لعمل سوق الأوراق المالية عبر شركات الوساطة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٠ وما بعدها.
- (٦٦) تنقسم اسواق الأوراق المالية الى قسمين: الأول - يطلق عليه سوق الاصدار، ويقصد به السوق الذي يتم فيه اصدار الأوراق المالية لشركة ما ترغب في طرح أوراقها المالية (اسهم- سندات) لأول مرة عن طريق الاكتتاب من خلال الاتفاق مع مصرف أو مجموعة من المصارف لكي تتولى عملية الاكتتاب أي الاصدار. والقسم الثاني - يطلق عليه السوق الثانوي أو سوق التداول، ويقصد به المكان الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية التي سبق اصدارها ، عن طرق عمليات البيع والشراء والتي تخضع لقوى العرض والطلب، ويتولى عمليات البيع والشراء سماسرة متخصصين في الأوراق المالية. ويصنف سوق التداول الى عدة اصناف، كالسوق المنظمة والسوق غير المنظمة وسوق الأوامر والسوق الرابع. لمزيد من التفصيل ينظر : د . اشرف الضبع، تسوية عمليات البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٤٥ وما بعدها. أيضا استاذنا الدكتور : عباس مرزوك فليح العبيدي، التصرف بالأسهم والحصص في الشركات يباع أو هبة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص ١٣٩ وما بعدها.
- (٦٧) ينظر الفقرة أولاً من المادة (٧١) من قانون الشركات العراقي . فـهن الاسهم مثلاً، عقد يبرم بين المساهم (المدين الراهن) وبين المصرف (الدائن المرتهن)، وبموجب هذا العقد تحدد شروط الرهن وحقوق والتزامات كل طرف من اطرافه، وتسلم بموجب هذا العقد شهادتها المؤقتة أو النهائية الى الدائن المرتهن. على ان تخبر الشركة بهذا العقد وتسجله في سجل خاص تمسكه لتسجيل عقود الرهن وفكها، اذ تقوم الشركة بوضع اشارة الرهن في السجل ولا ترفعها الا بموافقة المصرف أو تنفيذاً لحكم مكتسب درجة البتات. لمزيد من التفصيل بخصوص رهن الاسهم انظر: عقيل مجيد كاظم السعدي، رهن الاسهم في الشركات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ص ٥٨ وما بعدها.
- (٦٨) نصت المادة (٢٤) من النظام الخاص بالتسوية والإيداع والمقاصة في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٧ على انه ((١- تعتبر الأوراق المالية المودعة لدى السوق هي وحدها الأوراق المالية القابلة لعمليات الرهن. ب- لا يعتبر الرهن نافذاً ما لم يتم تسجيله وتثبيته في سجل المساهمين لدى السوق)). كما نصت المادة (٢٥) من هذا النظام على انه ((١- يقوم السوق بوضع اشارة الرهن على الأوراق المالية المودعة بموجب طلب يقدمه المدين الراهن على النموذج المقرر لهذه الغاية وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى السوق. على ان يقوم السوق بإعلام الشركة المعنية بهذه الحالات. ب- يقوم السوق برفع اشارة الرهن عن الأوراق المالية المودعة

بموجب طلب يقدمه الدائن المرتهن على النموذج المقرر لهذه الغاية وفقا للإجراءات المعمول بها لدى السوق. على ان يقوم السوق اعلام الشركة المعنية بهذه الحالات. ج- لا يحق للشركة وضع اشارة الرهن على الأوراق المالية أو رفعها الا بموجب كتاب من السوق وفق الاجراءات المبينة في (اب) من هذه المادة)). لمزيد من التفصيل بخصوص رهن الأوراق المالية انظر: د . عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٥٥١ وما بعدها.

(٦٩) عرف المشرع العراقي الكفالة في المادة (١٠٠٨) من القانون المدني بانها ((الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام)) . وعرفها المشرع المصري في المادة (٧٧٢) من القانون المدني (الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بان يفي بهذا الالتزام اذا لم يكفل شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بان يفي بهذا الالتزام اذا لم يفي المدين نفسه)) . اما المشرع الاردني عرفها في المادة (٩٥٠) من القانون المدني وهو تعريف مطابق للتعريف الذي أورده المشرع العراقي .

(٧٠) لمزيد من التفصيل ينظر: د . علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، مصدر سابق، فقرة ٩٣٤- ص ٨٨٧ وما بعدها.

(٧١) لمزيد من التفصيل انظر : د . سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثالث، عقد الكفالة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، فقرة ١٧، ص ٣١ وما بعدها .

(٧٢) ينظر : د. محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، فقرة ٩٩١، ص ١٦٠٨. أيضا د . تامر ريمون فهم، مصدر سابق، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٧٣) ينظر : د. عزت احمد علي محمد، الائتمان المصرفي بين الضمانات التقليدية ونظام توريق الاصول المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ٥٠ وما بعدها .

(٧٤) لمزيد من التفصيل انظر: د . سليمان مرقس، مصدر سابق، فقرة ٥٧-٥٨، ص ٨٩ وما بعدها.

(٧٥) ينظر المادة (٢٩٠) من قانون التجارة العراقي والمادة (٣٥٨) من قانون التجارة المصري علما ان المشرع الاردني لم ينظم احكام خطاب الضمان في قانون التجارة. لمزيد من التفصيل انظر : د. علي جمال الدين ، خطابات الضمان المصرفية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ ، فقرة ١١٥ ، ص ١١٤ وما بعدها . أيضا د . عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، فقرة ١٢٤، ص ٤٥٧.

(٧٦) رقم القرار ٤٩٢/مدنية أولى/١٩٨٨ في ١٢/١٢/١٩٨٩ (غير منشور) اشار اليه: القاضي موفق علي العبدلي، اثار خطاب الضمان، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٠، ص ٣١.

(٧٧) نصت الفقرة (أولا) من المادة (٨٢) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ((يجوز حجز راتب ومخصصات الموظف و العسكري ورجل الشرطة والعامل وذوي الرواتب التقاعدية ، وكل من يتقاضى راتبا أو اجور من الدولة ، بنسبة لا تزيد على خمس ما يتقاضاه من راتب ومخصصات ويضمنها مخصصات غلاء المعيشة)) لمزيد من التفصيل انظر : د . سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٩، ص ٢٠٢ وما بعدها .

(٧٨) نصت الفقرة (ثانيا من المادة (٨٢) من قانون التنفيذ العراقي (اذا كان الدين لا يعود للدولة أو لقطاع العام ، فلا يجوز الحجز، وفق الفقرة (أولا) من هذه المادة الا اذا كان الدين ثابتا بحكم قضائي بات أو بحجة زواج رسمية في ما يتعلق بتحصيل المهر، ولا يعتد بموافقة المدين على خلاف ذلك)).

(٧٩) ينظر : د . نهرو سليم حنا كريم، مصدر سابق، ص ١٠٤.

(٨٠) نصت المادة (٧٧٤) من القانون المدني المصري على انه ((اذا التزم الكفيل بتقديم كفيل، وجب ان يقدم شخصا موسرا ومقيما في مصر...)).

(٨١) C.A. Lyon , 3 decembre 1982, R. T. D. C. 1983, Chro. L. J. CABRILLAC et

TEYSSIE, P. 263. اشار اليه : د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، دور البنوك في

خدمة تقديم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة - ٢٠٠٨ - ص ٥٣. أيضا : د . عزت احمد علي محمد، مصدر سابق، ص ٥١.

(٨٢) عرف المشرع العراقي وثيقة التأمين في الفقرة (ثاني عشر) من المادة (١) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بانها ((وثيقة التأمين، الوثيقة التي تعتمد لإثبات ابرام عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له)). اما المشرع المصري فلم يعرف وثيقة التأمين. وعرف المشرع الاردني وثيقة التأمين في المادة (٢) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ بانها ((وثيقة (بوليصة) التأمين المبرمة بين المؤمن والمؤمن له المتضمنة شروط العقد بين الطرفين وتعهداتها والتزاماتها وحقوقهما أو حقوق المستفيد من التأمين وأي ملحق بهذه الوثيقة)). اما الفقه فقد عرفها بانها الوثيقة المتضمنة لعقد التأمين، وهي الوسيلة التي تستخدم لإثباته، فهي المحور المثبت للعقد. أو هي المحور المثبت لشروط و احكام عقد التأمين المتفق عليها بين اطرافه بصفة نهائية. أو هي المحور المثبت لعقد التأمين. وتشمل وثيقة التأمين على معلومات وبيانات وشروط تعد دليلا كاملا لإثبات عقد التأمين بين اطرافه، ومن هذه المعلومات التي تشمل عليها وثيقة التأمين: تاريخ توقيع الوثيقة، البيانات المتعلقة بطرفي العقد، البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن ضده، مبلغ التأمين، قسط التأمين، تاريخ نفاذ العقد وسريانه، تاريخ انقضاء العقد بانتهاء مدته . لمزيد من التفصيل انظر : د. حسام الدين كامل الاهواني، المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٢٥. د. غازي خالد ابو عرابي، احكام التأمين، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٢٧٦. د. رمضان ابو السعود، اصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤٢٤. د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس، عقود التأمين من الناحية القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٦٠ وما بعدها .

(٨٣) يختلف رهن وثيق التأمين عن تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين، بان مقدم النقود في هذا التصرف الاخير هو المؤمن وليس الغير كما في الرهن. وتجدر الاشارة الى ان تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين تصرف يقدم المؤمن بمقتضاه للمؤمن له مبلغا من النقود يكون هذا الاخير في حاجة اليه، من حسابه الاحتياطي ويكون هذا الاحتياطي ضمانا له، وذلك بمقابل فائدة يدفعها المؤمن له للمؤمن. لمزيد من التفصيل انظر : د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، عقود الغرر، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، فقرة ٧٤٩، ص ١٥١٠ وما بعدها .

(٨٤) يعد التامين في الوقت الحاضر من اجدى وانفع وسائل الائتمان أو دعامة من دعائم الثقة المالية ويبدو ذلك من خلال الصور الاتية :

١. يعد التامين ضمانا فعالة للمدين يكسب بها ثقة الدائن ، فقد يقدم المدين عقارا كضمان للدائن، وغالبا ما يشترط الاخير على المدين ان يؤمن على العقار ضد خطر الحريق أو اهلاك أو غير ذلك، وفي حالة تحقق الخطر، فان مبلغ التامين يحل محل المال المرهون وينتقل حق الدائن المرتهن الى مبلغ التامين المستحق استنادا الى نظرية الحلول العيني . ٢- اذا لم يكن للمدين أموال يقدمها كضمان في هذه الحالة يقوم بالتامين على حياته لحساب الدائن لكي يتمكن الاخير من استيفاء دينه من مبلغ التامين في حالة وفاة المدين قبل سداد الدين. ٣- الصورة الاخرى هي التامين ضد اعسار المدين وهو ما يقوم به الدائن ، ويتم بموجبه الوفاء بالدين في حالة اعسار المدين وعجزه عن السداد ، ويطلق على هذا النوع من التامين ((تامين الثقة أو الاعتماد))، وبهذا التامين يتعهد المؤمن بان يضمن للمؤمن له الوفاء بديونه التجارية كلها أو بعضها في حالة اعسار مدينه، فحصول المؤمن له التاجر أو الصانع على مثل هذا الضمان يشجعه على توسيع دائرة اعماله، ومنح ثقته لعدد كبير من زبائنه. ٤- وفي مجال تامين على البضاعة ، التي تتطلب فتح اعتمادات مستندية وفي الغالب يكون هناك تامين على البضاعة، اذ تكون وثيقة أو بوليصة التامين واحدة من الضمانات التي يشترطها المصرف كغطاء للاعتماد المستندي الذي يفتحه. لمزيد من التفصيل انظر : د. رمضان ابو السعود ، مصدر سابق ، ص ٩٠. د. غازي خالد ابو عرابي ، مصدر سابق ، ص ٩٩-١٠٠ . د. محمود الكيلاني، عقود التامين من الناحية القانونية، مصدر سابق، ص ٥١-٥٢ .

(٨٥) Maurice PICARD et Andre BESSON , Les Assurance Terrestres – Tome 1 Le droit de l'assurance contre el Assurance . 5eme e dition Prelis Dallo 2 , 1998 , no , P34-35 .

(٨٦) يبرم التامين عادة بين المؤمن والمؤمن له ، فهذان هما الطرفان الرئيسيان في عقد التامين ، والذي ينصرف اليهما في الاصل الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد، كما في التامين من الاضرار. فاذا كانت تلك هي الصورة الغالبة ، فانه توجد حالات اخرى ينصرف فيها اثر العقد الى اشخاص اخرين ، كما في التامين على الحياة لمصلحة زوجته وأولاده، فالمتعاقدين هنا وطالب التامين والمؤمن له هو شخص واحد وهو الشخص الذي امن على حياته وهو الذي يلتزم بالتزامات العقد، اما زوجته وأولاده فهم المستفيدون من الوثيقة، اذ يقبضون مبلغ التامين عند تحقيق وفاة المؤمن له أو طالب التامين. لمزيد من التفصيل انظر : د. رمضان ابو السعود، مصدر سابق، ص ٤٠٣. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول، النظرية العامة- التاجر- العقود التجارية- العمليات المصرفية، منشورات دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٢، فقرة ٢٣٠، ص ٢٥٧ .

(٨٧) MAZEAUDH enri , Leson . Jean Leconsde droit Tomme troisiem : principaux contrats , Deuxieme purte 2 emevo . 5me ed , Edition montchres tien 1985 . P.

956

(٨٨) ينظر د. عبد الرزاق احمد السنيوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، مصدر سابق، فقرة ٧٥٢، ص ١٥١٥.

(٨٩) LAMBEET – FAIVRE pre lis , Doitde Assurance , Dalloz , edition 1998 . no . 950 P.738

(٩٠) يعرف التظهير بأنه : تحويل السند التجاري الى حامل جديد بطريق التأشير على ظهر السند . أو هو طريقة لنقل الحق الثابت بالورقة التجارية أو المالية مع التأشير كتابة توضع على ظهر الورقة ومن هنا جاءت تسمية. لمزيد من التفصيل انظر : د. اكرم يا ملكي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، دراسة مقارنة منشورات جامعة جيهان، اربيل، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ١٦١ وما بعدها .

(٩١) PICARD et Andre BESSON „traite , cit , no 500.p780 et LAMBERT FAIVRE, précis . cit , no , 950 . p780

(٩٢) يقصد بتصفية التأمين انهاء عقد التأمين بناء على طلب المؤمن له وحصوله على حقه في الاحتياطي الحسابي ، فالتصفية هي عملية يقصد بها ان يحصل المؤمن له على حقه في الاحتياطي الحسابي قبل حلول الاجل المحدد في عقد التأمين للوفاء بمبلغ التأمين ، ويجب ان تتوافر شروط معينة حتى يمكن اجراء التصفية ، وتتمثل هذه الشروط بما يأتي :

١. ان يكون عقد التأمين منطويا على عنصر الادخار الى الجانب عنصر التأمين ، فاذا كان التأمين لا ينطوي على عنصر الادخار لم يكن هناك احتياطي حسابي يسترده المؤمن له بالتصفية . اذن ليس كل تأمين قابلا للتصفية كما هو الحال في التخفيض ، فيخرج من التأمين القابل للتصفية على الحياة لحالة الوفاة اذا كان مؤقتا أي اذا اشترط فيه حدوث الوفاة خلال مدة معينة فمثل هذا التأمين لا يقبل التصفية لعدم وجود احتياطي حسابي للمؤمن له ، وكما يخرج عن التأمين القابل للتصفية انواع التأمين التي يكون فيها الخطر المؤمن غير محقق الوقوع .

٢. ان يكون المؤمن له قد دفع ثلاثة اقساط سنوية على الاقل ، ذلك لأنه لو كان قد دفع اقل من ذلك لم يكف ما دفعه لتكوين احتياطي حسابي يتم تصفيته

٣. ان يطلب المؤمن له تصفية التأمين . فالمؤمن له وحده هو الذي يستطيع طلب تصفية التأمين ولا يستطيع دائنو المؤمن له أو المستفيد طلب تصفية التأمين . لان طلب التصفية من الحقوق المتصلة بشخص المؤمن له و هذه الحقوق لا يمكن استعمالها الا بواسطة المؤمن له شخصا . لمزيد من التفصيل انظر : د. فايز احمد عبد الرحمن، الجوانب الفنية للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٣- وما بعدها.

(٩٣) ينظر : د. حمزة محمود الزبيدي، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

(٩٤) ينظر : د. فرج عبد العزيز عزت، مصدر سابق، ص ١٨٧. د. بشرى خالد تركي المولى، مصدر سابق، ص ٩٧.

(٩٥) ينظر : د. السيد محمد احمد السريتي . د. محمد عزت محمد غزلان، مصدر سابق، ص ١٠١.

(٩٦) ينظر : د. فرج عبد العزيز عزت، مصدر سابق، ص ١٨٧.

(٩٧) ينظر : حمزة محمود الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٥٣. أيضا : د. محمد داود عثمان، مصدر سابق، ص ٧٧.

(٩٨) ينظر : د. هاني محمد مؤنس أحمد عوض، ضوابط الائتمان المصرفي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦، ص ١٣٢.

- (٩٩) ينظر : أيمن نجرو، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقراض، المصرف الصناعي السوري انموذجا، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، ٢٠٠٦، ص ٤٠. منشورة على موقع www.academia.edu
- (١٠٠) ينظر : د . هاني محمد مؤنس أحمد عوض، مصدر سابق، ص ١٣٦.
- (١٠١) ينظر : د . منير ابراهيم هندي، ادارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٢١.
- (١٠٣) ينظر : د . حمزة محمود الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٥٤.
- (١٠٤) ينظر : د . السيد محمد احمد السريتي د . محمد عزت محمد غزلان، مصدر سابق، ص ١٠١-١٠٢.
- د . محمد داود عثمان، مصدر سابق، ص ٧٨. هديل امين ابراهيم الشخيلي، العوامل المحددة لقرار الائتمان المصرفي في البنوك التجارية الاردنية، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية الاعمال، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠، ص ٣٣. منشورة على موقع mue.edu.jo
- (١٠٥) ينظر : د . حمزة محمود الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٥٦.
- (١٠٦) ينظر : د . صلاح ابراهيم شحاته، مصدر سابق، ص ٢٦٣.
- (١٠٧) ينظر : د . محمد داود عثمان، مصدر سابق، ص ٨٠. أيضا : د . محمد جاسم محمد، ادارة مخاطر الائتمان واثرها في منع الانهيار التنظيمي، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، ٢٠١١، ص ٢٧. اشار اليه : محمود شاكر ارحيم، مصدر سابق، ص ٧٨.
- (١٠٨) ينظر : د . محسن احمد الخضير، الائتمان المصرفي منهج متكامل في التحليل والبحث والائتمان، مكتبة الانجلو امريكية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٣٩.
- (١٠٩) هناك مفهومان شائعان لرأس المال العامل: المفهوم الأول صافي لرأس المال العامل، ويعرف بانه فائض الموجودات المتداولة على المطلوبات المتداولة، وبعبارة عن اخرى هو عبارة عن الموجودات المتداولة مطروحا منها المطلوبات المتداولة. وتكمن اهمية هذا التعريف في اعطائه مقياسا لدرجة الثقة في مقدرة الاصول المتداولة على الوفاء بالتزامات القصيرة الاجل. وهو يصلح كمقياس يستعمل من قبل الدائنين لمعرفة مدى متانة المركز المالي للشركة ومقدرتها على الوفاء بالتزاماتها عند ميعاد الاستحقاق، اذ كلما زاد مقدار الاصول المتداولة بالمقارنة مع المطلوبات المتداولة، كان ذلك دليلا كميّا على قدرة الشركة على مقابلة الالتزامات بسهولة والعكس صحيح الا ان القدرة الفعلية على الوفاء بالتزامات تتوقف أيضا على نوعية الموجودات المتداولة. والمفهوم الثاني، اجمالي رأس المال العامل، ويقصد به الموجودات المتداولة والجاهزة(النقدية، الحسابات المدينة، المخزون السلعي بأنواعه، والأوراق المالية قصيرة الاجل). وهي اصول يمكن تحويلها الى نقود بسرعة الا ان سرعة تحويلها يختلف من عنصر الى اخر حسب الخاصية التي يتمتع بها. ولإجمالي رأس المال العامل اهمية خاصة كمؤشر لمعرفة مدى مناسبه لعمليات الشركة، وكذلك اهميته النسبية لا جمالي الموجودات لان تدني هذه الاهمية النسبية قد يكون احد المؤشرات السلبية الى وضع الشركة. لمزيد من التفصيل ينظر: د . مصطفى يوسف كافي، ادارة رأس المال العامل، الطبعة الأولى، دار الفا للوثائق، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٠٦-١٠٧.
- (١١٠) ينظر : د . منير ابراهيم هندي، ادارة البنوك التجارية- مدخل اتخاذ القرار، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢١٩.

- (١١١) ينظر : د . حمزة محمود الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٥٧.
- (١١٢) ينظر : د . حمزة محمود الزبيدي، مصدر سابق ، ص ١٥٨.
- (١١٣) ينظر : د . هيل عجمي جميل الجنابي رمزي ياسين يسع ارسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٣٣.
- (١١٤) ينظر : د . محمد داود عثمان، مصدر سابق، ص ٨٠-٨١. أيضا : أيمن نجرو، مصدر سابق، ص ٤٢. أيضا : د . صلاح ابراهيم شحاته، مصدر سابق، ص ٢٧٧ وما بعدها.

المصادر

أولاً- المصادر باللغة العربية:

- ١- د . باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول، النظرية العامة- التاجر- العقود التجارية- العمليات المصرفية، منشورات دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٢.
- ٢- د . بشرى خالد تركي المولى، ضمانات الائتمان المصرفي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.
- ٣- د . حياة شحاته سليمان، مخاطر الائتمان في البنوك مع اشارة خاصة الى مصر، مكتبة الانجلو امريكية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ٤- د . سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثالث، عقد الكفالة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- ٥- د . احمد محمد محرز ،العقود التجارية ،الافلاس ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.
- ٦- أيمن نجرو، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقراض، المصرف الصناعي السوري انموذجا، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، ٢٠٠٦.
- ٧- د . ابراهيم ممدوح زكي، الجوانب القانونية لعقود التمويل المصرفي، القرض- التسهيل الائتماني، بدون ناشر.
- ٨- د . اشرف الضبع، تسوية عمليات البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
- ٩- د . تامر لطفي صبري احمد، الاطار القانوني لرهن الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٨.

- ١٠- د . حمزة محمود الزبيدي، ادارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
- ١١- د . خالد أمين عبد الله، إدارة المخاطر الائتمانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.
- ١٢- د . سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٩.
- ١٣- د . عاشور عبد الجواد، النظام القانوني لرهن الأوراق المالية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ١٤- د . عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- ١٥- د . عبد الحميد الشواربي محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
- ١٦- د . عبد الرزاق احمد السنهاوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- الجزء العاشر- في التأمينات الشخصية والعينية- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- ١٧- د . عبد الرزاق احمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثامن، حق الملكية، منشورات الحلبي ، بيروت، ٢٠٠٩.
- ١٨- د . فائق محمود الشماع- الايداع المصرفي، الجزء الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- ١٩- د . محسن احمد الخضير، الائتمان المصرفي منهج متكامل في التحليل والبحث والائتمان، مكتبة الانجلو امريكية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ٢٠- د . منير ابراهيم هندي، ادارة البنوك التجارية- مدخل اتخاذ القرار، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٢١- د . نبيل ابراهيم سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦.

- ٢٢- د . نهرو سليم حنا كريم، البنوك التجارية والضمانات القانونية لنشاطها الائتماني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.
- ٢٣- د . هاني محمد مؤنس أحمد عوض، ضوابط الائتمان المصرفي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦.
- ٢٤- د . هيل عجمي جميل الجنابي رمزي ياسين يسع ارسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٩.
- ٢٥- د . ادوارد عيد، التأمينات العينية، بدون ناشر ومكان نشر، ١٩٨٢.
- ٢٦- د . اشرف ابراهيم عطية، اقتصاديات النقود والبنوك، بدون ناشر ولا مكان نشر، ٢٠٠٩.
- ٢٧- د . اكرم يا ملكي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، دراسة مقارنة منشورات جامعة جيهان، اربيل، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
- ٢٨- د . السيد محمد احمد السريتي د . محمد عزت محمد غزلان، اقتصاديات النقود والبنوك والاسواق المالية، مؤسسة رؤيا للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ٢٠١٠.
- ٢٩- د . بستم هلال مسلم القلاب، الاعتماد المالي، ط١، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- ٣٠- د . تامر ريمون فميم، ضمانات الائتمان المصرفي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- ٣١- د . حسام الدين كامل الاهواني، المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٣٢- د . حسن سمير عشيش، التحليل والائتمان ودوره في ترشيد عمليات الاقراض والتوسع النقدي في البنوك، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
- ٣٣- د . رمضان ابو السعود، اصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
- ٣٤- د . زكريا الدوري د . يسرى السامرائي، دار اليازوردي للنشر، ٢٠٠٨.

- ٣٥- د. صلاح ابراهيم شحاته، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- ٣٦- د. صلاح الدين حسن السيسي، ادارة اموال وخدمات المصارف لخدمة اهداف التنمية الاقتصادية، ط١، دار مكتبة الهلال، الشارقة، ١٩٨٨.
- ٣٧- د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، دور البنوك في خدمة تقديم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة- ٢٠٠٨.
- ٣٨- د. عبد الرزاق احمد السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، عقود الغرر، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- ٣٩- د. عبد الغفار حنفي، د. عبد السلام ابو قحف، الادارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- ٤٠- د. عزت احمد علي محمد، الائتمان المصرفي بين الضمانات التقليدية ونظام توريق الاصول المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦.
- ٤١- د. عزيز العكيلي ،الوسيط في شرح القانون التجاري ،الجزء الثالث، احكام الافلاس والصلح الواقي ،دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨.
- ٤٢- د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
- ٤٣- د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- ٤٤- د. غازي خالد ابو عرابي، احكام التامين، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- ٤٥- د. غني حسون طه ا. محمد طه البشير، الحقوق العينية الاصلية والتبعية، دار الكتب للنشر والتوزيع، الموصل، بدون سنة نشر.
- ٤٦- د. فاروق احمد زاهر ،القانون التجاري المصري ،الكتاب الرابع ، الافلاس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
- ٤٧- د. فايز احمد عبد الرحمن، الجوانب الفنية للتامين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

- ٤٨- د. فرج عبد العزيز عزت، اقتصاديات النقود المصارف، الكتاب الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ٤٩- د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس، عقود التامين من الناحية القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
- ٥٠- د. محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ٥١- د. مصطفى يوسف كافي، ادارة رأس المال العامل، الطبعة الأولى، دار الفا للوثائق، الجزائر، ٢٠١٧.
- ٥٢- د. منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
- ٥٣- عباس مرزوك فليح العبيدي، التصرف بالأسهم والحصص في الشركات بيعا أو هبة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.
- ٥٤- عقيل مجيد كاظم السعدي، رهن الاسهم في الشركات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦.
- ٥٥- علي جمال الدين ، خطابات الضمان المصرفية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٥٦- عمر ناطق يحيى الحمداني، الالية القانونية لعمل سوق الأوراق المالية عبر شركات الوساطة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- ٥٧- القاضي موفق علي العبدلي، اثار خطاب الضمان، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٠.
- ٥٨- محمد جاسم محمد، ادارة مخاطر الائتمان واثرها في منع الانهيار التنظيمي، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، ٢٠١١.
- ٥٩- هديل امين ابراهيم الشخيلي، العوامل المحددة لقرار الائتمان المصرفي في البنوك التجارية الاردنية، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية الاعمال، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠.

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٢- قانون التجارة الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠.
- ٣- قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
- ٤- قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٨ المعدل.
- ٥- قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل.
- ٦- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
- ٧- النظام الخاص بالتسوية والإيداع والمقاصة في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٧.
- ٨- قانون تنظيم اعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.
- ٩- القانون المدني المصري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٠ المعدل.
- ١٠- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل
- ١١- القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
- ١٢- قانون تنظيم اعمال التأمين الاردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩.

ثالثاً- المصادر الاجنبية:

- 1- PICARD et Andre BESSON „traite , cit , no 500.p780 et LAMBERT FAIVRE, précis . cit , no , 950 . p780.
- 2- LAMBEET – FAIVRE pre lis , Doitde Assurance , Dalloz , edition 1998.
- 3-MAZEAUDH enri , Leson . Jean Leconsde droit Tomme troisiem rincipaux – ٣ contruts , Deuxieme purte 2 emevo . 5me ed , Edition montchres tien 1985.
- 4- Maurice PICARD et Andre BESSON , Les Assurance Terrestres – Tomet Le contret el Assurance .5eme e dition Prelis Dallo 2 , 1998.

Abstract

The banks work before deciding to grant bank credit to take note of the risks that will be exposed to them when granting credit by identifying the sources of those risks. The latter is the result of common factors that all contribute to its realization, even if the contribution of each factor differs from the contribution of the other factor. And if the main factor, as banking studies indicate, is the result of the unwillingness of the customer (the debtor) to repay the loans he owes, or his inability to achieve the appropriate income for the purpose of returning the loan amount. Therefore, there are criteria that banks rely upon when granting credit to help them analyze and identify the risks that accompany the process of granting bank credit.

Criteria for granting bank credit a comparative study Experienced

Professor Dr. Ibrahim Ismail
**Ibrahim College of Law / University of
Babylon**

Dr. teacher Farqad Zuhair Khalil
College of Law / University of Babylon